جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري

- من إعداد الطالب:

– أمير عريوات

تحت إشراف الأستاذ:

صابرة شعنبي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...﴾

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: صابرة شعنبي التي ساعدتنا وبذلت معنا كل جهودها لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ دلول الطاهر الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذ عزالدين عثماني أستاذي القدير

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

- **قائمة المختصرات :**

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

د ط : دون طبعة

د س : دون سنة

د ب : دون بلد النشر

د د ط : دون دار طبع

مقدمة

- **مقدمة:**

تعد غريزة البقاء وحفظ النفس من أهم الغرائز التي تلازم كيان الإنسان، من هذا المنطلق فقد فرضت عليه السعي للكشف عن الأساليب الناجعة التي تكفل التسكين والتخفيف من حدة الألم بإعتباره منبها رئيسيا لكل مرض، فبدأ الإنسان بالإهتمام بالعلوم التي من شأنها الكشف عن الأمراض ومعالجتها بعيدا عن الدين والسحر وإستنادا على علمي الطب والصيدلة.

إرتبط علم الصيدلة بالطب قرونا عديدة ذلك أن الهدف منهما واحد، فكلاهما يسعيان إلى هدف مشترك متمثل في علاج الإنسان والتقليل من خطر إصابته بالأمراض، إلا أنهما بدءا فالإنفصال شيئا فشيئا وإزدادت أهمية علم الصيدلة ودور الصيدلي فصار لا يقل أهمية عن دور الطبيب.

ثم إن التطور المتواصل للعلوم الطبية وطرق العلاج ووجود ممارسات طبية متجددة تتوافق وما يستجد من أمراض وكذلك إتساع مجال البحث للوصول إلى أدوية فعالة رافقه ظهور العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بحماية الحقوق و المصالح الشخصية للأفراد بصفة عامة والحفاظ على سلامة أجسامهم وصحتهم بصفة خاصة, وهو ما جعل أغلب التشريعات تنظم المهن الطبية ومن بينها مهنة الصيدلة من خلال سن قواعد وقوانين وضوابط أخلاقية تتناسب والطابع النبيل للمهنة ومقدار الثقة التي يضعها المريض أثناء تعامله مع الصيادلة, وفي ذات السياق عملت هذه التشريعات على إحاطة العمل الصيدلاني بمجموعة من القواعد الجزائية التي تعرض الصيدلي للمساءلة الجزائية في حال خروج هذا الأخير عن القواعد و الأصول المتعارف عليها.

معنى ذلك أن هذا الخروج يقابله جزاء وعقاب يتحمله الصيدلي نتيجة إخلاله بإلتزاماته القانونية والمهنية بفعل أو امتناع عن آداء واجب يعد مخالفا للأحكام والقواعد الجنائية أو الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية وذلك لتحقيق حماية أكثر فعالية للأفراد الذين يلجؤون للإستفادة من الخدمات الصيدلية.

لذلك كان من المهم التطرق إلى دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري خاصة وأن دور الصيدلي لا يقتصر على شراء الدواء بغية بيعه وإنما يتعداه لكونه من أهل الإختصاص والدراية الفنية بإستعمالات الأدوية ومخاطرها واحد المساهمين المباشرين في عملية العلاج.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية من البحث في مجال المسؤولية الجنائية للصيدلي في إيضاح أحكام هذه المسؤولية ومد مهنة الصيدلة بالمعلومات الكفيلة بالإرتقاء بإطارها القانوني فهذا الموضوع لم يحظى بدراسة وافية من قبل رجال القانون ودارسيه، الأمر الذي جعلنا نكرس جهودنا لتسليط الضوء على هذه المسؤولية والتفصيل في أسسها وأحكامها وتكييف أفعال الصيدلي التي تعتبر جرائم يعاقب عليها في التشريع الجزائري.

ما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع هو الجهل بمسؤولية الصيدلي عن أخطائه، فنادرا ما نجد دعاوى في هذا الصدد وهذا راجع في إعتقادنا إلى غياب الوعي القانوني في هذا المجال وإهمال الأفراد للمطالبة بحقوقهم ونفورهم من إجراءات التقاضي.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

تكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري بموضوع المسؤولية الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري بشغفي وإهتمامي بالمجال الطبي وخفاياه، كما أن هذا الموضوع يعتبر تكملة لموضوع المسؤولية الجنائية للطبيب والذي تناولته في مذكرة التخرج لطور الليسانس.

- **دوافع موضوعية:**

حداثة هذا النوع من المسؤولية وندرة الأبحاث التي تناولت موضوعها في دراسات مستقلة عن موضوع المسؤولية الجنائية للطبيب، بالرغم من أن الواقع يؤكد أن دور الصيدلي لا يقل أهمية عن دور الطبيب في العملية العلاجية، كما أن مسؤوليته قد تكون أخطر وأشد من التي تقع على عاتق الطبيب.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية بحثي على النحو التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للصيدلي؟ وماهي الأحكام والضوابط التي تقوم على أساسها هذه المسؤولية؟

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي لإبراز المراحل التاريخية التي تطورت خلالها المسؤولية الجنائية للصيدلي إنطلاقا من العصر القديم وصولا إلى عصرنا الحديث كما إستعنا بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية للصيدلي التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه ودراسة بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلي في إطار هذه النصوص وإعطائها وصفا دقيقا يحدد خصائصها وملابساتها.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم الأفعال و السلوكات التي قد تجعل من الصيدلي محلا للمسؤولية الجنائية وذلك من خلال فهم طريقة عمله وكيفية مواجهته قضائيا في حالة التضرر نتيجة لتصرف خاطئ صادر عنه.

- **الدراسات السابقة:**

- أطروحة دكتوراه للطالبة رزاقي نبيلة بعنوان الجريمة الصيدلانية – دراسة مقارنة – كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة, 2014.
- رسالة ماجيستر للطالبة براهيمي زينة، بعنوان مسؤولية الصيدلي، كلية الحقوق، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2012.
- رسالة ماجيستر، للطالب بوخاري محمد أمين بعنوان مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، كلية الحقوق، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد 2016.

- **خطة البحث:**

يهدف الإحاطة بالموضوع من تجميع جوانبه والتدرج فيه إرتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم للمسؤولية الجنائية للصيدلي وذلك ضمن مبحثين خصصنا الأول نشأة المسؤولية الجنائية للصيدلي أما الثاني فكان بعنوان أساس المسؤولية الجنائية للصيدلي.

بالنسبة للفصل الثاني فإستعرضنا فيه صور المساءلة الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري أين خصصنا المبحث الأول لجرائم الصيدلي المنصوص عليها في ق ع ج والمبحث الثاني لجرائم الصيدلي المنصوص عليها فالقوانين الخاصة.

الفصل الأول:

مفهوم المسؤولية الجنائية للصيدلي

■ الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للصيدلي

يرتبط ظهور الطب والصيدلة بظهور الإنسان على وجه الأرض ويتزامن مع ظهور المرض ومحاولات الإنسان الأول إيجاد علاج لجراحه والحفاظ على حياته لأطول مدة ممكنة، فبدأ شيئا فشيئا في تطوير حياته فإنتقل من مرحلة تجميع الطاقة والقوى إعتمادا على النباتات البرية والصيد إلى مرحلة الإعتماد على نفسه في توفير وإنتاج قوته بواسطة الزراعة وتربية الحيوانات، ثم بدأت تظهر المجتمعات البشرية وإستمر التقدم الحضاري في مختلف المجالات ومن بينها الطب والصيدلة.

تخلى الإنسان عن ممارسة التداوي إستنادا إلى ما توارثه من أفكار بدائية و أخضعها للتجربة و الملاحظة, التي وضعت من خلالها الحضارات القديمة أسس المعرفة الطبية والصيدلانية ليعود في الأخير الفضل لإستقلال مهنة الصيدلة بعد تلازمها الطويل مع مهنة الطب إلى العلماء المسلمين, وهو ما ساعد بطبيعة الحال على إستكمال هذا العلم ووضع مقوماته و أحكامه وشروط ممارسته بما يتوافق و الأصول العلمية وفي إطار ما نصت عليه التشريعات القانونية التي سهرت على تنظيم هذه المهنة كما أباحت وجرمت بعض التصرفات الصادرة عن الصيادلة ومهدت لظهور المسؤولية الجنائية للصيدلي.

وتعتبر المسؤولية الجنائية محور توقيع العقاب من عدمه على الصيدلي إذا ثبتت ثبوتا قاطعا دون مانع يرفع العقاب عنه، فهي لا تقوم إلا بتوافر أركانها بإتجاه الإرادة الحرة لإتيان فعل أو إمتناع عن أداء فعل يجرمه القانون، لاسيما أن أغلب الجرائم الصيدلانية تقوم على أساس الخطأ بإختلاف صوره التي حددها القانون ومعايير تقديره التي حددها الفقه.

محاولة منا في التدرج في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أين تطرقنا في المبحث الأول إلى نشأة المسؤولية الجنائية للصيدلة وفي المبحث الثاني إلى أساس قيام المسؤولية الجنائية للصيدلة.

- **المبحث الأول: نشأة المسؤولية الجنائية للصيدلي**

تعتبر المسؤولية الطبية موضع البحث منذ زمن بعيد حيث كانت العلاقات التي تنشأ بين المريض والطبيب بعيدة كل البعد عن المنازعات القضائية، لكن مع تطور المجتمعات الحضاري والصناعي والعلمي بدأت تتطور المهن الطبية وبدأت معالم مهنة الصيدلة في الظهور إلى أن وصلت إلى ما نعرفها عليه اليوم من تطور وتقدم، حيث أصبح الصيدلاني يسأل عن أخطائه التي يرتكبها بمناسبة ممارسته لمهنته.

وليكون الصيدلي محلا للمساءلة الجنائية يجب أن يكون خطأه فعلا ماديا ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ولابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادته الحرة.

ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في أولهما إلى المراحل التاريخية لإقرار المسؤولية الجنائية للصيدلي أما المطلب الثاني فخصصناه لتوضيح أركان المسؤولية الجنائية للصيدلي.

- المطلب الأول: المراحل التاريخية لإقرار المسؤولية الجزائية للصيدلي

يرتبط ظهور الطب والصيدلة ارتباطا وثيقا مع ظهور الإنسان وذلك لحاجته للعلاج الذي يحفظ حياته ويشفيه مم يحيط به من الأمراض ونظرا لأهمية هذه العلوم في حياة الإنسان واستمرارها كان من الضروري تنظيم ممارسة وتطبيق هذه العلوم و المهن الطبية من خلال شرائع وقوانين تنظم التصرفات الخاصة بها وتعاقب كل من يقوم بمخالفتها وبما انه من الصعب علينا فهم المسؤولية الجنائية للصيدلي في صورتها الحالية دون التطرق إلى الأطوار التاريخية التي مرت بها خاصة وان مهنة الصيدلة كانت متصلة بمهنة الطب في بادئ الأمر فإننا سنتولى دراسة هذه المراحل ضمن هذا المطلب إنطلاقا من العصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث

- الفرع الأول: في العصر القديم والوسيط

- أولا: في العصر القديم

أن الإنسان في العصر الحجري كان قد جمع ذخيرة طبية من المعارف والمعلومات الطبية حتى إذا ما برزت المدنيات العظمى الأولى في مصر والعراق وغيرها شيئا فشيئا من غياهب الظلمات كان لها من هذه الذخيرة أساسا صالحا للنظام الطبي تختلط به الكثير من تقاليد الدين و السحر اختلاطا لازمه وقتا طويلا[1]

حيث كان الإنسان في هذه الفترة ان يعالج نفسه بالفطرة والغرائز كما نسب ظهور الأمراض إلى الأرواح والشياطين وكان الطبيب والكاهن يجمعهما في اول الامر شخص واحد الا انه تدريجيا تم الفصل بين الشخصيتين ونلاحظ ان عصر الإنسان البدائي هي الحقبة الوحيدة التي لم تطبق فيها مفاهيم المسؤولية على الطبيب وذلك لما له من مكانة رفيعة بصفته كاهن القبيلة وهو منصب يجعله معفيا من المسؤولية والمساءلة حيث يتم نسب المريض الى عدة انتقادات وظواهر لا صلة للطبيب بها ومن هذه الأسباب ان

[1] محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، دار الجوهري للطبع والنشر 1951ص6

المريض لم يتخلق بالإحترام[1] او ان الشيطان تغلب عليه أو أن هذا المرض نتيجة لسخط الآلهة او القضاء منها يجب ان يقبل بشيء من التسليم والرضا

أ- في الحضارة المصرية:

إحتكرت ممارسة الطب والصيدلة من طرف الكهنة الذين جمعوا بين العلم والدين في المعابد وبيوت الحياة الملحقة بها ويعد أمنحوتب أشهر الأطباء مصر القديم وصيادلتها في القرن30 ق.م.

وقد سجل علماء المصريين خبرتهم على جدران المعابد و القبور واوراق البردي ومن أشهر هذه البرديات بردية أيبرس التي ترجع الى القرن 16ق.م ولإتقان عملهم نظم المشرع في مصر القديمة مهنة الطب و الصيدلة وركز على حماية المرضى من خلال قواعد السفر المقدس التي تضمنت كل المسائل العلاجية التي تركها عباقرة الطب في عصرهم وإتباعها يعفي الطبيب من المسؤولية حتى لو انتهى عمله بموت المريض وإستثناء على ماسبق ذكره فقد وضع المشرع في تلك الفترة قاعدة تمنح للطبيب الحق في تعبير العلاج خارج ماينص عليه السفر المقدس إذا لم تتحسن حالة المريض في أجل 4 أيام ولكن إذا اسفر هذا العلاج عن الوفاة المريض فإن الطبيب يدفع حياته ثمنا لذلك لجرأته على التضحية بحياة مواطن في سبيل أمل خاطئ[2]

ولتجنب الوقوع في الخطأ أولى المصريون القدامى عناية خاصة بدقة المقادير عند إستعمال الأدوية والعقاقير مستعملين في كسورا دقيقة من الوحدة المستعملة في ذلك الوقت وهذا ما ساهم في تطور الصيدلة عندهم من الناحية التشريعية والتطبيقية.

اما عند يهود بني إسرائيل فقد عرفوا المسؤولية الطبية إلا انهم ميزوا بين الأشخاص من حيث تحمل المسؤولية حيث لا يسأل الطبيب اليهودي سواء تعمد فعله ام كان مخطئا إلا اذا كان المريض غير يهودي اما إذا كان الطبيب غير يهودي فإذا وقع منه خطا في حق

---

[1] ذكرت كلمة طبيب بدلا من كلمة صيدلاني لأن مهنة الصيدلة كانت مختلطة مع مهنة الطب

[2] VICTOR ROBINSON, THE STORY OF MEDICIN, NEW YORK EDITION 1935. P10

[3] الأب شتحاته قنواتي، تاريخ الطب و العقاقير، دار المعارف، 1959ص26

مريض يهودي فإنه يعاقب بالموت على هذا الخطأ [1] وللحفاظ على السلامة العامة سن اليهود قواعدا تنظم مهنة الطب بمنح صلاحية مزاولتها لمن يملكون ترخيصا بذلك حصرا على ان يكون الطبيب ملما بعلم التشريح و التخذير والجراحة ويواجه من يخالف هذه القواعد عقوبة إضافة الى تعويض للمتضرر

ب- في الحضارة البابلية:

وصل البابليون الى مكانة مرموقة في المجال الطبي وكبداية عملوا على فصل شخصية الطبيب عن شخصية الكاهن ثم بدأت تظهر قوانين والقواعد الصارمة المنظمة لمهنة الطب والتي بنيت للطبيب حقوقه وواجباته فكما حفظت للطبيب حقوقه بنصها على ضرورة حصوله على ما يستحقه من اتعاب فإنها ذكرت ماسيواجهه من عقوبات إذا خالف النص ومثال على ذلك نص المادة 221 من قانون حمورابي والتي نصت على ان يعطى للطبيب خمس قطع فضية لقاء علاجه لكسر رجل او مرض البطن والمادة 224 ان يعطى طبيب الابقار او الأغنام عن علاج جروحها سدس من قطعة من الفضة [2].

ومن خلال إستقراء هذه النصوص نجد مدى الشدة التي كان يتوخاها المشرع البابلي مع الأطباء والتي دعت البعض الى الاعتقاد بانه لم يكن هنالك أطباء في بابل [3] إلا ان الوثائق التي وجدت لا تعدم الحقائق التي تاكد وجود تلك المهنة فضلا عن أنها تشير إلى وجود العديد من مجهزي الأدوية في ذلك العصر [4].ومن هنا نستطيع الجزم ان شريعة

حمورابي تعاليم هذه المهنة بنت حاجوا رادعا وشديد القسوة تجته كل من يخالف تعاليمها حفاظا على السلامة العامة إلتزاما من الطبيب بتحمل نتيجة أفعاله.

---

[1] محمد فائق الجوهري، المرجع السابق ص13.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار شؤون الثقافة العامة، الطبعة الثالثة 1987ص157.

[3] الاب شتحاته قنواتي، المرجع السابق ص18.

[4] EDWARD KEMERS, HISTORY OF PHARMACY ,SECOND EDITION ,PP6-12

د- في الحضارة اليونانية والرومانية:

إستفاد الرومان واليونانيون من معارف من سبقوهم فيما يخص الطب والصيدلة وطوروها فإشتهر عندهم العديد من المعالجين بالاعشاب والعقاقير ابرزهم: اندرو ماكوديسفوريدس وابوقراط الطبيب اليوناني الذي أزال السحر والشعوذة من المفاهيم الصيدلية وجعلها تقوم على البحث و التقصي لا غير ويتحمل من يقع على عاتقه اعداد الادوية المسؤولية لكنه في حالة الخطا او الاضرار بالمريض فإن جزاء إلا ان يكون أدبيا او ماديا.

اما في روما فقد عمل الرومانيون على سن قانون ينص على الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف الطبيب الصيدلي نذكر منها: اعداد سم لقتل انسان واعطائه إياه بيع الأدوية للعامة والتي تسبب العقم او الموت.

عرف هذا القانون باسم قانون كورنيليا ويتميز عن غيره من الشرائع لسابقة أنه إشترط ان يكون الفعل المجرم إيجابيا فهو لا يعاقب على الترك[1]تكملة لقانون كورنيليا اقام قانون اكويليا قواعدا لمسؤولية الطبية وبقي معمولا به حتى عهد الملك جوستنيان الذي اثبتها في مدونته تحديدا في الباب الثالث من القانون السابق الذكر منوها الى بعض أخطاء الطبيب:

يكون الطبيب مخطئا اذا اجرى لعبد عملية ثم اهمل العناية به فمات العبد لهذا السبب ويكون مخطئا لقصوره وعدم كفايته اذا مات العبد بعملية جراحية اجراها له خلاف الأصول او بوصفه دواء من شأنه ان يزيد في دائه[2].

- ثانيا: في العصر الوسيط الشريعة الإسلامية

مع بزوغ فجر الإسلام شجع الرسول صلى الله عليه وسلم على التداوي والطهارة وحفظ الصحة لقولهتداوو فإن الله عز وجل لم يضع له دواء غير داء الهرم.

---

[1]طالب نور الشرع ،مسؤولية الصيدلاني الجنائية ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،الأردن 2008ص29

[2]عبد العزيز فهمي ، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني دار الكتاب المصري ، القاهرة 1946ص225ومابعدها.

كما وردت في القران عدة ايات بها شفاء وتوصيات للحفاظ على الصحة النفسية والجسدية لقوله تعالى" وننزل من القران ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين الاخسارا " الاسراء الاية 82

بدأت مسالة المسؤولية الجنائية للطبيب من منطلق الكفاءة حيث استقرت الشريعة على مسؤولية من يزاول عملا لا يعرفه عن الضرر الذي يصيب الغير أسوة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطب معروف فأصاب نفسا فما دونها فهم ضامن " وقد رتب علماء الشريعة الإسلامية عما سبق من السنة ان الطبيب الجاهل إذا اوهم المريض بعلمه فأذن له بعلاجه لما ظنه من معرفته فمات المريض او أصابه ضرر من جراء هذا العلاج فإنه يلزم بدية النفس او بتعويض الضرر على حسب الأحوال اما الطبيب الحاذق فلا مسؤولية له عن عمله اذا كان المريض قد اذن له بعلاجه او كان الضرر او الموت نتيجة امر لم يكن في حسبان الطبيب[1] ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ان عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج يعد واجبا والواجب يؤدى ولا يسأل عن نتائجه ولا يتقيد بشرط السلامة [2] لكن ملزم بإعطاء عمله حقه من الإتقان ويبذل غاية جهده فيه لكي لا يقع تحت طائلة التقصير الموجب للضمان كما أباح علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها الإجتهاد في إيجاد العلاج فلا يسأل الطبيب لو خالف آراء زملائه متى كان رأيه قائما على اساس سليم وذلك تشجيعا منهم على البحث العلمي وتحقيق مصلحة الجماعة مع مراعاة العدل و إحقاق الحق.

ويعد العراقيون أول من فصل الصيدلة عن الطب كونهم أول من ألف علم طبائع الأدوية وخواصها (الأقرباذين) [3]وأول من أنشأ قوانين الصيدلة في عام 766م مع تكليف كبير الصيادلة بمهمة الإشراف على تطبيق قوانين الصيدلة ومراقبة تحضير الأدوية

[1] سنن أبي داود، الجزء الرابع ،كتاب الطب ،المكتبة العصرية بيروت ،ص3

[2] محمد فؤاد توفيق المرجع السابق ،ص12

[3] الأب قنواتي ،المرجع السابق ص13-14

- **الفرع الثاني: في العصر الحديث**

بعد تراجع الحضارة الإسلامية ورجوع القارة الأوروبية إلى الواجهة حيث أخذت ما خلفته الحضارة الإسلامية بعد سقوطها بسقوط الخلافة العثمانية وعملت على ترجمته إلى اللغة اللاتينية للإستفادة منه وبلورته بما يناسب واقعهم ومعتقداتهم

أ- في فرنسا: صدرت تعليمات تخص العطارين وتفرق بينهم و بين الصيادلة و الأطباء بين القرنين 14 و 16 حيث منح للصيدلي الحق في تشكيل تجمعات خاصة بهم [1]ثم صدر قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة المعروف بقانون 19 فنتوز [2] وهو إعتراف رسمي من السلطة الحاكمة بأن مهنة الصيدلة مهنة قائمة بحد ذاتها مع تولي المحاكم الكنسية معاقبة المخالفين [3]إضافة إلى صدور قانون جيرمينال 1802 المحدد لشروط مزاولة الصيدلة

ب- في مصر:عمل القانون على التشريع المصري على مواكبة التطور الهائل الذي يشهده المجال الطبي عامة وعلم الصيدلة خاصة من خلال إخضاع المهنة إلى عدة قوانين وتنظيمات أهمها نظام الترخيص والذي يشترط لمزاولة مهنة الصيدلة الحصول على ديبلوم خاص بها ثم الحصول على رخصة من الجهات الحكومية المجروفة بنظارة الداخلية وظلت هذه القوانين تخضع للتعديل حتى سنة 1955

ت- العراق: ظهر القانون رقم 41 المنظم لمزاولة مهنة الصيدلة والمتاجرة بالأدوية ثم القانون 26لسنة 1924 وطرأت عليه عدة تعديلات حتى وصلت إلى طبعته الأخيرة المسماة بالقانون رقم40 لسنة 1970 وقانون نقابة الصيادلة رقم116 لسنة 1966 وهما التشريعان المتضمنان للأفعال الغير مشروعة المتوقعة من الصيدلي والتي يترتب عنها تحمله المسؤولية الجنائية خاصة وأنها غير مذكورة في القانون العقوبات

---

[1]محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بغزة،كلية الشريعة و القانون ،ماجستير قانون عام ،أكتوبر 2017,ص45

[2]زاهية العيساوي ، المسؤولية المدنية للصيدلي ،جامعة مولود معمري ،الجزائر ،2012ص7

[3]Raoul michel, op ,cit,p8, le pharmacien devant la loi penale,thése soutenue devant la faculté de droit de l'université monperelier,1935,p 8

وذلك لتسهيل وصول القضاء إلى اساس قانوني يسائل من خلاله الصيدلي على أخطائه.

ث- في الجزائر : نظم المشرع الجزائري مهنة الصيدلة من خلال وضعه لشروط[1] لمزاولة مهنة الصيدلة كما أقر لها أحكاما ترتب الجزاء عند المخالفة إنطلاقا من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمعدل بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 والقانون 13 -08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 و الذي تم الغائه بموجب القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل2 يوليو 2018م المتعلق بالصحة المعدل و المتمم بالامر 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ الموافق ل 30 غشت سنة 2020،[2] ونلاحظ أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة بمهنة الصيدلة حيث أنه لم يتوقف عند الشروط التي حددها لممارستها فحسب وإنما حدد الأدوية [3] التي يقوم الصيدلي بتحضيرها او صنعها او صرفها وذلك تجنبا لأي خطر قد يمس بسلامة الفرد والمجتمع لكنه لم يولي إهتماما مماثل بمسألة المسؤولية الجنائية للصيدلي حيث وأنه في الجانب التطبيقي غالبا ما يقع تكييف جرائم الصيدلي حسب قانون العقوبات كقاعدة عامة بعيدا عن القوانين الخاصة التي من شأنها تسهيل عملية إقرار المسؤولية الجنائية للصيدلي.

---

[1] أنظر المادة 250 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم

[2] أمر رقم20-02 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت 2020 ، يعدل و يتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر رقم 4 عدد 50 المؤرخة في 30 غشت 2020.

[3] عرفت المواد 208-209 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم الادوية كالتالي:
-كل مادة او تركيب يعرض على انه يحتوي على خاصيات علاجية او وقائية من الامراض البشرية او الحيوانية و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان او للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي او استعادة وظائفه الفيزيولوجية او تصحيحها و تعديلها
-منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية
-المنتجات الثابتة المشتقة من الدم
-مركزات تصفية الكلى او محاليل التصفية الصفاقية
-الغازات الطبية
-منتجات حفظ الصحة البدنية و التجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير و تركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم
أنظر أيضا المادة 210 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18, دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر, 2019. ص63

- المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للصيدلي

حتى يكون الصيدلي محلا للمساءلة الجنائية يجب أن يصدر عنه سلوك إجرامي يجعله مناطا ومحلا للعقاب (الركن المادي) إلا أن هذا السلوك لا يكفي لوحده لإسناد المسؤولية الى مرتكبه بل يجب أن يكون قد إتجه بإرادته الحرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود في الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر النية الجرمية التي تشك الركن المعنوي [1].

وللتفصيل في هذا الموضوع قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى الركن المادي موضحين عناصره (الفعل الإجرامي– النتيجة – العلاقية السببية بينهما) ثم وضحنا في الفرع الثاني الركن المعنوي مع تبيان حالاته (حالة عدم توقع النتيجة وحالة توقع النتيجة مع عد إتجاه إرادة الصيدلي لإتيانها).

- الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي عموما هو المظهر الخارجي أو الكيان المادي للجريمة أو النتيجة كما حددتها نصوص التجريم طبقا لقاعدة لا جريمة دون عقوبة [1] وعند تحليل الجريمة الصيدلانية نجد انها تنقسم إلى ثلاث عناصر نشاط إجرامي صادر عن الصيدلي ونتيجة إجرامية تكون وفاة المريض أو أذى لحق به على أن ترتبط النتيجة بالفعل الإجرامي برابطة سببية مادية.

- أولا: الفعل الإجرامي ونتيجته:

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة ،طبعة جديدة ،دار الهدى ،عين مليلة – الجزائر 2010ص101

لتحقق الجريمة الصيدلانية لا بد للصيدلي أن يأتي بفعل يؤدي الى الإضرار بالمريض او قتله فتتحقق الوفاة بلفظ المريض لأنفاسه الأخيرة ويتحقق الضرر إذا أحدث خللا في جسم المريض أو مس بصحته بغض النظر عن حجمه ضئيلا ام كبيرا، ولا عبرة بالوسيلة التي يحدث عن طريقها الوفاة أو يتحقق من خلالها الضرر فقد تقع نتيجة لسلوك خاطئ في تحضير الدواء أو في صرف الوصفة الطبية او غيرها من الوسائل التي تتصل بنشاط الصيدلاني المهني [1]

ونلاحظ أن القانون لم يجعل تجريمه لهذه الأفعال خاصا بالصيادلة فقط و إنما جعله يشمل الصيادلة وغيرهم من عامة الناس ومن خلال ما سبق ذكره فإنه لا يعاقب على الجريمة غير العمدية إلا إذا تحققت نتيجة معينة ويترتب على ذلك أن الشروع ينتفي في تلك الجريمة [2].

إذ ان الشروع يتطلب توفر القصد لإتمام الجريمة فإذا أوقف خطأ الجاني او خاب لأسباب لا دخل لإرادته فيها فلا يمكن إعتبار ذلك شروعا في جريمة غير عمدية [3] وإذا كان الفقهاء قد إشترطوا وقوع الضرر في تلك الجريمة فإن عدم وقوعه يبعد الخطأ مهما كان جسيما [4] وتطبيقا لذلك لو سلك الصيدلاني سلوكا خاطئا في تنفيذ الوصفة الطبية فأعطى المريض زرنيخا بدل بيكاربونات الصوديوم حيث لو تناوله المريض لأدى لوفاته إلا ان الطبيب إكتشف هذا الخطأ ونيه الصيدلاني فهذا لايعني شروعا في الجريمة حيث لاشروع في الجرائم الغير عمدية [5]

وبالرجوع إلى طبيعة عمل الصيدلي فإننا نجده ملزما ببذل عناية ولايلتزم بتحقيق النتيجة حيث أن توقع المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها أحد المرضى نتيجة إستعمال الدواء ليس من واجباته لكنه ملزم بوضع التعليمات و الإرشادات على الدواء بشكل يوجد عناية المريض إلى أنسب طرق الإستعمال وهذا ماقضت به محكمة الإستئناف الفرنسية

---

[1] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص40

[2] سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ،دار النهضة العربية 1971. ص317

[3] علي حسن خلف وسلطان الشناوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ،الكويت 1982ص196

[4] مأمون سلامة، قانون العقوبات ،القسم العام ،طبعة الثانية ،دار الفكر العربي ، مصر،1976ص375

[5] أحمد موافي، جرائم الإعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون، القاهرة ،1963ص133-134

بباريس في حكمها سنة 1970 بتاريخ 14 جويلية و19 أوت وبناءا على ذلك فإن عدم تماثل المريض للشفاء لايعد من الضرر الذي يوجب المسؤولية للصيدلي و إنما في هذه الحالة قد يكون مشاركا للطبيب في بذل مافي وسعه من أجل شفاء المريض وتخفيف ألامه [1].

فالطبيب عندما يوصف دواء لمريض ما فإنه يتوقع منه أنه يكون ذا أثر في العلاج على النحو الذي يكون فيه متحفظا بفعاليته [2] وفي الجانب الأخر يتأكد الصيدلي من صلاحيته قبل صرفه وإيصاله ليد المريض وإلا فإنه سيكون مسؤولا أمام القانون وليكون خطأ الصيدلي موجبا للمسؤولية الجنائية لابد كمن تحقق تغيير ما في محيط الخارجي يدعى بالنتيجة.

ويعرف الدكتور عبد الله اوهايبية النتيجة على أنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا اي ناتجا عن جريمة سلبية او إيجابية وهذا بطبيعة الحال تبعا لطبيعة السلوك امتناع او إتيان [3]وفي حال ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة بالرغم من وجود الخطأ لسبب خارج عن إرادة وقصد الصيدلي فإنه لا يسأل جزائيا .

- **ثانيا: الرابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة**

مهما تقدم بيننا أنه لقيام الجريمة يجب أن يكون خطأ الصيدلي هو السبب الأصيل والمباشر في تحقيق النتيجة ومن وقوع الصيدلي تحت طائلة المسائلة الجنائية. حيث لايمكن تصور الضرر لو لم يقع ذلك الفعل، ولهذا فإن إنتفى اي وجود للرابطة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة وحدثت الأخيرة نتيجة سبب أخر لم يكن للصيدلاني اي يد في حصوله فإن الجريمة تكون منعدمة ومن ثم تنتفي مسؤولية الصيدلاني عنها[4]

---

[1] حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية في التشريع المصري و القانون المقارن، دار نشر جامعات المصرية، مصر، ص184ومابعدها.

[2] عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلاني المدنية عن أخطائه المهنية، مذكرة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد 1992 ص27

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر ،الجزائر 2011ص250

[4] علي السماك، الموسوعة المسؤولية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ص437

إلا انه وفي حالات أخر بأكثر تعقيدا قد تجتمع مع فعل الصيدلي أسباب وعوامل أخرى قد تسبقه، تعاصره او تلحقه فتلعب دورا في حدوث النتيجة ووقوع الجريمة ومن هذه العوامل ماهو طبيعي مثل ضعف بنية المجني عليه، نفسه عاملا من تلك العوامل كما لو أهمل المريض في إتباع إرشادات الصيدلي [1].

ومن هذا المنطلق ظهر الجدل الفقهي القائم حول الحكم المناسب نظرا لصعوبة تجديد السببية والمسؤولية ولهذا فقد ظهرت عدة نظريات في هذا الصدد سنعرض أهمها فيما يأتي:

أ- نظرية تعادل الأسباب:

تأصلت هذه الفكرة على يد الفقيه الألماني فون بيوري Von Buriوهو فقيه جنائي أن كل الأسباب متعادلة، متكافئة لإحداث النتيجة وكل فعل او خطأ دونه لاتتحقق الجريمة [2] ومفاد هذه النظرية ان الأسباب تتعادل لإحداث النتيجة طالما انه يرتبط بين كل عامل يمد الأخر بصلاحية لإحداث النتيجة، شرط أن تكون في حال تخلف أحد العوامل تختلف النتيجة [3].

ونأخذ كمثال على ذلك إطلاق شخص على الأخر الرصاص لقتله ولكنه أصيب فقط ثم نقل إلى المستشفى للعلاج ولكنه مات بعد ذلك بسبب حدوث حريق في المستشفى أو لإهماله بعد ذلك في العلاج، أو لأن الطبيب إرتكب خطأ جسيما في علاجه، أو توفي وهو في الطريق للمستشفى في حادث تصادم ففي جميع الأحوال يسأل لشخص الأول ولو تداخلت العوامل أو الأسباب الأخرى في إحداث النتيجة [4] أما إذا ثبت أن الفعل الأصلي لم يساهم في اي صورة في إحداث النتيجة فلا يعد صاحبه مسؤولا.

---

[1] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 45

[2] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012 ص76

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 234-235

[4] جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، (الشرعية الجنائية لسريان القانون من حيث المكان والزمان ،تقسيمات الجرائم ،أركان الجريمة ،المساهمة الجنائية في القانون الجنائي) ،مركز البحوث و الدراسات متعددة التخصصات ، العلوم القانونية www.mdrscentercom تاريخ الإطلاع 2022/03/03على الساعة 10:30

إذا فمسؤولية الصيدلي تثور وإن تداخلت مع فعله الخاطئ عوامل أخرى ساهمت في إحداث النتيجة عادية كانت أم نادرة الوقوع مثلا ضعف صحة المريض أو إهماله في إتباع إرشادات العلاج[1]

إلا أن هذه النظرية كانت محلا للنقد بناء على النقاط التالية:

– كونها توسع من دائرة الأسباب ولا تميز بينها من حيث درجة تأثير في إحداث العلاقة السببية.

– تؤدي إلى قيام مسؤولية وثبوت العلاقة السببية متى توافر سبب إنساني مع سبب طبيعي.

ب– نظرية السببية الكافية:

وينصب إهتمام هذه النظرية على معرفة مدى صلاحية فعل الجاني في الظروف التي وقع فيها أن يكون سببا ملائما لحصول النتيجة وفقا لسير الطبيعي للأمور اذ ان العلاقة السببية تعد متوافرة متى كان ذلك الفعل صالحا في تلك الظروف وان يكون سببا ملائما لحدوث النتيجة وبتعبير أخر أنه لو كانت هناك عوامل شاذة ساهمت مع فعل الجاني في إحداث النتيجة فعندئذ تنتفي علاقة السببية بين فعله و تلك النتيجة [2]

معنى ذلك ان هذه النظرية تصنف العوامل إلى عوامل عادية مألوفة إلى عوامل شاذة نادرة الوقوع تعد الأولى سببا فاعلا في حدوث النتيجة إذا إقترنت بفعل الصيدلي وفقا للمجرى العادي للأمور أما الأخيرة فقد تنتفي فيها الرابطة السببية و بوجودها لا يسأل الصيدلي عن الضرر الذي اصاب المريض ومثال على ذلك حريق مستشفى الذي نقل له إليه المصاب أو رفضه الإقامة في المستشفى أو عدم تطبيقه لتعليمات الطبيب المعالج بلزوم الراحة وعدم القيام بأعمال شاقة فهذه كلها أسباب تعد شاذة وغير مألوفة وتقطع رابطة السببية [3] لكن هذه النظرية تعرضت للنقد كون تحقق العلاقة السببية بين الظروف

[1] طالب نور الشرع المرجع السابق ص46

[2] محمود محمود مصطفى المرجع السابق، ص289

[3] فخري الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد 1966، ص197

التي حدثت فيها الجريمة وحصول النتيجة مسألة تقديرية ونظرا لخصوصية القتنون الجنائي وخطورة أحكامه فإنه من الصعب بتائها تقدي يختلف من شخص لأخر ، ولكن قيل عن هذه النظرية إن لم تكن مقياسا دقيقا ألا أنها أقرب من سواها إلى الواقع الأمر لذلك فقد رجحها غالبية الشراح المصريين[1].

د-نظرية السببية المباشرة (السبب الأقوى أو المنتج):

ومفاد هذه النظرية أن الأسباب إذا تداخلت عند وقوع النتيجة فإن نظرنا يجب أن يركز على السبب المنتج لها مع إستبعاد الأسباب العارضة والأخذ بالأسباب الأقوى والأكثر ملائمة وبمعنى أخر فإن السبب المنتج هو وجوب فرز العوامل والأسباب و التمييز بينها[2]

فمثلا لو أخطأ الصيدلاني في تركيبة دوائية معينة وسلم الدواء المركب إلى المريض أرشده إلى طريقة الإستعمال إلا أن المريض توفي بعد تناوله الدواء بشكل مفرط نتيجة لمرض إستفحل فيه مثل الحساسية الشديدة ،علما أن تناول الدواء حسب الإرشادات الصيدلاني لا يؤدي إلى الوفاة فهنا وتطبيقا لتلك النظرية لاتوجد علاقة بين فعل الصيدلاني هذا والنتيجة التي حصلت وإنما حدثت الوفاة نتيجة لإصابة المجني عليه بالمرض السابق الذي إستفحل نتيجة إستعمال الدواء على خلاف التعليمات [3], إلا ان تطبيق هذه النظرية يتطلب نوع من الإتصال المباشر بينهما حتى يمكن القول أنها تتدرج

---

[1] محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة 1947 ص39

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،235-236

[3] عرضت على محكمة روان الفرنسية قي سنة 1845 قضية طبيب نسب إليه أنه كان يصف لمرضاه علاجا واحدا لايتغير، دون أن يأخذ إجراءا بشرط أن يصف الدواء من صيدلية ولده وقد وصف الدواء هذا لمريضة توفيت على إثر تعاطيه و تبين من التشريح أن وفاتها لا ترجع للدواء بل إلى تجاوز الحد في إستعماله خلافا للتعليمات وكانت المحكمة (أغرية) قد أدانت الطبيب بتهمة القتل الخطأ ولكن محكمة الإستئناف قضت ببرائته حيث إتضح لها أن موت المريضة يرجع إلى إفراط في إستعمال الدواء، لا إلى فعل الطبيب نفسه على ماتصرفه في ذاته من الخطأ وسوء التصرف والهوى نقلا عن محمد فائق الجوهري، المرجع السابق ص367-368

في الجانب المادي للجريمة دون المعنوي ولذلك قد وجدت هذه النظرية مناخها الخصب في فرنسا[1], اذ كان القضاء يأخذ بها الغالب من أحكامه مستندا على أساسين هامين هما:

الأساس الموضوعي: وهو التفسير الضيق للنصوص الجنائية

والأساس الإجرائي: وهو قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وعلى ذلك إذا تداخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في إحداث النتيجة النهائية، فقد توافر الشك الذي ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم، مما يقضي إنتفاء الإسناد المادي بين السلوك والنتيجة الإجرامية وعدم مسؤولية الجاني إلا عن القدر المتبقى في حقه وهو السلوك وحده دون النتيجة الإجرامية[2].

وفيما يخص المسؤولية عن الأعمال الطبية بشكل عام ومسؤولية الصيدلي بشكل خاص فإن القضاء الفرنسي أخذ بهذه النظرية، حيث نجده إستبعد الأخذ بالأسباب العارضة التي لم تلعب دورا فاعلا في تحقيق النتيجة الضارة ونأخذ بحكم محكمة "thon" الصادر بتاريخ 1984/01/27 كمثال على ذلك أين قضت بعدم مسؤولية الصيدلي المنتج لأحد المستحضرات الصيدلانية وإستندت في ذلك على تقرير الخبرة [3]

والخبرة الطبية القضائية يلجئ إليها من طرف القاضي لإثبات مسألة علمية في المجال الطبي فهي: مسطرة تستهدف إستعمال معارف أخصائي لتسليط الأضواء على مسألة يتوقف حلها على تقنية لا يتوفر عليها القاضي [4]

ولأن المسائل الطبية والصيدلية ذات طبيعة حساسة لكونها تتعلق بجسم الإنسان وصحته فالخبرة القضائية هي حجر الأساس في إثبات الوقائع المادية المتعلقة بالجرائم الطبية

---

[1] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007 ص69

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي، طبعة 1979ص240-241

محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1989 ص446

[3] عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص51

[4] الخبرة الطبية القضائية، المكتبة القانونية العربية bibliodroit. Com تاريخ الإطلاع 2022/03/6على الساعة 14:30

العامة وأخطاء الصيدلي بشكل خاص وهذا نظرا لشح الزاد المعرفي لدى قاضي بخصوص هذا المجال.

- **موقف المشرع الجزائري من نظرية السببية المباشرة:**

تبنى المشرع الجزائري من هذه النظرية وهذا يظهر جليا معالجته لجريمة القتل الخطأفي المادة 288 من قانون العقوبات والتي تنص على كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج وتشير هذه المادة إلى أن الخطأ الجاني هو السبب المباشر في وفاة الضحية

- **موقف القضاء الجزائري من نظرية السببية المباشرة:**

إعتمد القضاء الجزائري من نظرية السبب المباشر في أحكتمه ومثال على ذلك قرار المحكمة العليا في قضية إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لشخص في حال خطرة ،وذلك بحجة عدم وجود طبيبها المباشر غير آبه للنتيجة التي من الممكن أن تصل لها المريضة مما أدى إلى قطع يدها ،مستندة في ذلك على أحكام المادة 182الفقرة الثانية من قانون العقوبات والتي تنص "ويعاقب على العقوبات نفسها كل من إمتنع عمدا تقديم مساعدة إلى شخص ما في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"[1]

- **إنتفاء الرابطة السببية:**

ذكرنا سابقا أن تحديد رابطة السببية يعد من الأمور الشائكة و المعقدة وخاصة في المجال الطبي وذلك نظرا لتعقد الجسم الإنساني و تغيير حالاته و خصائصه لذا فإن أسباب

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 439331 الصادر بتاريخ 2009/03/25 لمزيد من التفاصيل إطلع على الموقع www.elmouhami .com

الضرر الذي يلحق بالمجني عليه في حد ذاته، وقد يرجع إلى عوامل خفية أسبابها طبعة جسم المريض و إستعداده[1]

وتعد الجريمة الصيدلانية المجال الخصب لهذه الصورة الأخيرة على إعتبار أن وصول الدواء إلى يد المريض يساهم فيه عدة أشخاص إبتداءا بالمنتج إلى الطبيب واصف الدواء وصولا إلى الصيدلي الذي يقوم بصرفه له بنفسه أو بالإستعانة بمساعديه وصولا إلى يد المريض الذي هو أيضا قد يخطئ في طريقة إستعمال الدواء أولايتبع الإرشادات التي قدمها له طبيبه أو الصيدلي [2]

ولابأس أن نرجع إلى قواعد القانون المدني في هذا السياق نظرا لتماثل طبيعة السببية في النطاق المدني و الجنائي خاصة وان القواعد القانون المدني مبنية على أساس واقعي بعيد عن مجال التكهن و الإفتراض ومنها التي ندرس موضوع وعليه لايوجد سبب أو مبرر لإبتعاد عنها أو التعارض معها[3] ومن العوامل التي تنتفي معها العلاقة السببية نذكر منها مايلي:

- **القوة القاهرة والحادث الفجائي:**

يذهب غالبية الفقه أنه لا فرق بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي ويعتبرهما تعبيرين مختلفين يدلان على معنى واحد ،فكلاهما عبارة عن حادث غير ممكن التوقع وكلاهما واحد وكلاهما لايمكن درء نتائجه كونه مستحيل الدفع [4]

---

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص114

[2] رزاقي نبيلة، الجريمة الصيدلانية –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه العلوم جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة 2014/ 2013ص43.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 135

أنظر أيضا المادة 127 من القانون المدني التي بينت أسباب إنقطاع العلاقة السببية بشكل واضح وصريح حيث جاء فيها:"إذا ثبت الشخص أن الضرر ينشأعن سبب لايد له فيه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"

[4] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1968ص965

رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء, الطبعة الرابعة, دار الفكر العربي, الإسكندرية , 1984. ص229 وما بعدها.

ونظرا لإستحالة الإحتياط من هذه العوامل الفجائية في المجال الطبي وذلك نظرا لهشاشة الجسم البشري وتعقيده فمسؤولية الصيدلي تنتفي إنتفاء قطعيا و مثال ذلك الإنتكاسات الفجائية الناشئة عن حالات الحساسية نتيجة مكونات أحد الأدوية التي وصفها الطبيب أو صرفها الصيدلي لعدم توقعها أو لإستحالة توقعها [1]

- **خطأ المجني عليه:**

حيث في حالة ما اتصف خطأ المجني عليه بالشذوذ و الخروج عن المألوف اي لا يكون في إستطاعة المتهم ولا من واجبه توقع هذا الخطأ فإن الصيدلي يعفى من المسؤولية لأن فعل المجني عليه (المريض) قد قطع العلاقة السببية بين فعل المتهم و النتيجة الإجرامية [2] ومثال ذلك: الإستعمال الطائش للدواء من طرف المريض كشرب زجاجة الدواء دفعة واحدة أو بتناول كمية مخالفة لما أشار إليه الصيدلي بهدف الإنتحار .

- **خطأ الغير:**

يعتبر خطأ الغير (غالبا مايكون الطبيب) عاملا من العوامل التي تقطع العلاقة السببية بين فعل الصيدلي و نتيجة الإجرامية و عليه فإن إنتفاء الصيدلي من المسؤولية أمر حتمي لأن اصل الخطأ يعود إلى عدم مراعاة الطبيب لواجب الحيطة و الحذر عند وصفه الدواء[3]

بالرغم من أنه الشخص المؤهل لتشخيص داء المريض وتحديد الدواء الملازم لشفائه [4]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة والمستشفيات المدنية والجانية والتأديبية ،نشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر 2004،ص 391

[2] رزاقي نبيلة، المرجع السابق ،ص 186

[3] قضت المحكمة العليا قسم الجنح و المخالفات، ملف رقم 118720، بتاريخ 1995/05/30 أنه :"متى ثبت ان خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية ،و توافرت العلاقة السببية بينهما إستنادا لتقرير الخبرة ،و إعترافات المتهم ،إذ امر بتجريع الدواء غير لائق بصحة المريض فإن قضاة الموضوع أعطوا للوقائع التكييف الصحيح وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية "للمزيد من التفاصيل أنظر المجلة القضائية العدد الثاني1996ص179

[4] بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبي، الطبعة الأولى دار الحامة للنشر، عمان 2002 ص128

في حين أن الصيدلي قام بواجبه عند تزويد المريض بالعلاج الموصوف مع تنبيهه بخلل في الوصفة وضرورة مراجعة الطبيب لأن الجرعات الموصوفة قد تؤدي بحياته إلا ان هذا الأخير تجاهل توصيات الصيدلي وأصر على ماوصفه من دواء كما ونوعا[1]

- **الفرع الثاني: الركن المعنوي**

تعني المسؤولية من الناحية المنطقية أنها الأثر على توافر كافة الشروط الموضوعية المتعلقة بالجاني واللازمة للخضوع للجزاء الجنائي و من الشروط إنعقاد المسؤولية الجنائية صور الركن المادي عن إرادة مدركة وحرة وآثمة [2]

ومؤدى ذلك أن الخطأ الجنائي هو أحد عناصر الركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية [3] ويتأسس الركن المعنوي في جرائم الخطأ على حالتين تتمثلان في عدم توقع النتيجة أو توقعها مع عدم إتجاه حالة إرادة الصيدلي لإتيانها

- **أولا: عدم توقع النتيجة**

فإن إرادة هنا تكون آثمة لأن الصيدلي وبحكم خبرته في عمله كان واجبا عليه توقع النتيجة الضارة المترتبة عن فعله وبالتالي كان في إستطاعته منع حدوثها وتجنبها وبالقياس على الرجل العادي وفقا للمعيار الموضوعي يمكن أن يتوقعها هذا الأخير بمتوسط الحيطة والحذر لديه ما يجعل الخطأ ثابتا في حقه ومنتجا للجريمة [4]

ومثال على ذلك أن يرى الصيدلاني هفوة في كتابة الوصفة وساوره الشك في أمرها ورغم ذلك يقوم بصرفها ولم يطلب من المريض الرجوع للطبيب للتأكد من الدواء وبعد ذلك تحدث الوفاة نتيجة للخلل الموجود في الوصفة، فهنا كان يجب على الصيدلاني بحكم خبرته أن يمتنع عن صرف الوصفة إلى حين تنبيه محررها وطلب تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع إذا أصر على ذلك [5]

---

[1] بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010ص402-403

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق ص108

[3] محمود مصطفى. تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي ص15

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص160

[5] طالب نور الشرع، المرجع السابق ص60

إلا أنه لايمكن أن تقوم مسؤولية الصيدلي في ظل إستحالة توقع النتيجةكأ يتفاعلالدواء الذي صرفه للمريض مع جسم هذا الأخير بطريقة غير مسبوقة لا يمكن توقعها نتيجة خلل في وظائف جسمه وبهذا يكون الأعراض المؤدية إلى الضرر أو الوفاة فجائية وغير متوقعة.

- **ثانيا: حالة توقع النتيجة مع عدم إتجاه إرادة الصيدلي لإتيانها**

فلإرادة هنا آثمة أيضا و يمكن القول أنها أكثر إثما من الحالة الأولى لأن الصيدلي توقع النتيجة ورغم ذلك أقدم على الفعل ولم يتخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر اللذان يحولان دون وقوعها ،و يشترط أن تكون النتيجة متوقعة و بإمكان الصيدلي الملم بالحد الأدنى من المعلومات الصيدلانية(التي لا يقبل العذر بالجهل بها ممن يمارس هذه المهنة) في مثل ظروف المتهم أن بتوقعها ويحول دون حدوثها.

ومثال على ذلك أن ين يتفطن الصيدلي إلى عدم تجانس و إنسجام الأدوية الموصوفة من طرف الطبيب والتي من الممكن أن تحدث خللا في وظائف جسم المريض أو تؤدي إلى مضاعفات في مرضه تسبب الوفاة ومع ذلك يقوم بصرف تلك الأدوية دون تنبيه المريض كإحتياط أولي أو أن يطلب من المريض الرجوع إلى طبيبه للتأكد من الأدوية أو تغييرها للأنه مقيد بنص المادة 144 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب " يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا و كميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته ،و إذا لم تعدل هذه الوصفة أمكنة عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابيا وفي حالة ما إذا وقع خلاف وجب عليه إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية ون يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك " وهو ماتنص عليه المادة 17 من قانون مزاولة المهنة الأردني وأخيرا المادة 48 من قانون الصحة العامة الفرنسي[1]

[1] Article r 4235/code de la sa nté publique française, dernière modification le 05 janvier 2018 ,document génére le 12 janvier 2018 ,legifrance 2017-2018 ©
Le pharmacien doit assurer dans son intégralité l'acte de dispensation du médicament ,associant à sa délivrance
1° l'analyse du pharmaceutique de l'ordonnance médicale si elle existe.
2° le préparation éventuelle des doses à administrer .
3° la mise à disposition des informations et les conseils nécessaires au bon usuage du médicament .

- المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للصيدلي

تعتبر مهنة الصيدلة من المهن الطبية المساهمة للعملية العلاجية للمريض ذلك أن الصيدلي وخلال ممارسته لمهنته يسهر على تقديم العلاج للمرضى مع إعطاءهم لنصائح تخص ما يتناولونه من أدوية وبما يتناسب مع حالتهم الصحية.

ونظرا لحساسية هذه المهنة وعلاقتها بصحة الإنسان وسلامة جسمه فإن الصيدلي ملزم بحكم القانون على التحلي بحس الحيطة والحذر ف يما يباشره من أعمال حفاظا على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية متفاديا لاي خطأ قد يلحق الضرر بالمريض ويجعله عرضة لأضرار جسيمة، كما يشترط في الخطأ الصيدلاني أن يكون ثابتا ثبوتا كافيا مستخلصا من وقائع لا تحتمل المناقشة حتى يكون أساسا لمسؤولية الصيدلي الجنائية أو المجرمة بنص القانون عملا بمبدأ الشرعية الجنائية.

وللتعمق أكثر في هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الخطأ الصيدلاني وأنةاعه ثم صور الخطا ومعايير تحديده في المطلب الثاني.

- المطلب الأول: تعريف الخطأ الصيدلاني وانواعه

يلزم المشرع الجزائري الصيدلي في إطار عمله بإحترام مجموعة الإلتزامات ومتى أخل بها تثار مسؤوليته فإذا إرتكب عن غير قصد أو بدون سوء نية فعلا مجرما مخالفا للقانون أو إمتنع عن القيام بما يأمر به القانون قامت مسؤوليته الجزائية

ونظرا لأهمية الخطأ كجوهر للمساءلة الجنائية سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجزائية في الفرع الأول ثم تبيان أنواعه في الفرع الثاني.

- الفرع الأول: تعريف الخطأ الصيدلاني

بإمعان النظر في النصوص الخاصة المنظمة للصحة و ممارسة مهنة الصيدلة في كل من الجزائر، مصر وفرنسا لم نجد بين نصوصها ما يبين ماهية الخطأ في نطاق أعما دل الصيدلي ،تاركة بذلك المجال للفقه للبحث في هذه المسألة ،حيث إتجه جانب منه إلى أن الخطأ يتحقق إذا قام الصيدلي بمباشرة مهنته على نحو لايتفق مع الواجبات التي تفرضها عليه القوانين و القواعد المتعارف عليها في مهنة الصيدلة وكذا القواعد العامة للحيطة و الحذر التي يتقيد بها عامة الناس ،فيترتب على مسلكه نتائج ضارة كان يمكن لصيدلي معتاد و تريه تفاديها [1] .

وفي تعريف أوضح عرف الخطأ الصيدلاني على أنه إخلال الصيدلي عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون والأصول العلمية المتعارف عليها في علم الصيدلة نظريا وعلميا ،متى يترتب على فعله حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان في إستطاعته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر الذي يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية [2]

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق ،ص223

[2] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية ،الجنائية للصيادلة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992 ،ص46

مما سبق تقديمه تبين لنا الخطأ الصيدلاني يتحقق إذا ما أتى الصيدلي بتصرف ينتهك الإلتزمات الخاصة بمهنة الصيدلة، وسواء كان تصرفه إيجابيا أم سلبيا فالعبرة بالنتيجة الإجرامية المتمثلة في الإضرار بالغير وهو جوهر الخطأ.

ومنه نستخلص أن الخطأ المرتكب في نطاق العمل الصيدلاني يشمل عنصرين هما إخلال الصيدلي بواجب الحيطة والحذر.

- **أولا: إخلال الصيدلي بواجب الحيطة و الحذر**

خلال ممارسة الصيدلي لمهنته، يلتزم بمراعاة قواعد مهنة الصيدلة و القدرة على تقدير مدى الحيطة و الحذر التي يجب أن ينصف بها فضلا عن إلمامه بالمعلومات الصيدلانية (التي لايقبل العذر بجهلها أو مخالفتها) النظرية منها و التطبيقية و الإخلال بهذا الإلتزام يجعله مخطئا و مسؤولا من القانون

وللتفصيل في هذه المسألة علينا أن نبين مصادر واجبات لحيطة والحذر ثم تعدد شروط تحقق الإخلال بها.

أ- مصادر واجبات الحيطة والحذر:

ينقسم مصادر واجبات الحيطة والحذر إلى قسمين قسم عام يشغل القواعد الإنسانية العامة المأخوذة من الخبرة الإنسانية ، والتي تحدد الطريق الصواب الواجب إتباعه و المتعارف عليه بين أفراد المجتمع و بغض النظر عن نوع السلوك إيجابيا أو سلبياكان إذا خالف هذه القواعد فصاحبه يعد مخطئا لأنه باشر أعمالا و يعرف هذا النوع من الأخطاء بالخطأ العادي أو المادي وهو خاضع لقواعد العامة المعمول بها ، ذلك لأنه لايتصل بمهنة الصيدلة حتى لو إرتكبه الصيدلي أثناء ممارستها [1]

[1] بوخرس بالعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011. ص43

أما المصدر الخاص لواجبات الحذر والحيطة التي أن يلتزم بها الصيدلي هي الخبرة والممارسة في الوسط المهني وتطبيق ماتعلمه في الدراسة بإتباع القواعد المتفق عليها في علم الصيدلة عند تحضيره للدواء وتزويد المريض به[1]

وهنا يأخذ القانون ويفهم بمعناه الواسع فيشمل كل القوانين الصادرة عن الدولة بغض النظر عن السلطة التي قررتها فيتسع ليشمل قانون العقوبات،قانون الصحة، وبقية اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة [2]

وبما أن هذا النوع من الأخطاء الناتج عن مخالفة المصادر الخاصة بواجبات الحيطة والحذر يعد خروجا من الصيدلي عن قواعد وأخلاقيات مهنته و جهلا منه بالأمور الفنية و المهنية الخاصة بها فإنه و في هذه الحالة يسمى بالخطأ المهني أو الفني.

ب-الشروط الواجب توافرها لتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر من قبل الصيدلي:

هناك 3 شروط أساسية لتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر نذكرها كالآتي:

1-وجود واجب قانوني:

لتسهيل إمكانية مساءلة الصيدلي عن سلوك الإجرامي الذي إقترفه يجب أن يكون هناك واجب قانوني بإتخاذ الحيطة والحذر لحماية المصالح المشمولة بالحماية الجنائية [3] فمثلا عند صرف الصيدلي للدواء بناءا على وصفة طبية فإنه ملزم بإخبار المريض عن مواقيت أخذ الدواء والتي عليه أن يتوقف فيها عن أخذه.

وفي حالة تقاعس الصيدلي عن ذلك وقام المريض بتناول الدواء بصفة إحتياطية ولدت لديه أعراضا فتكت بأحد أعضائه أو أدت إلى وفاته

---

[1] طالب نور الشرع،المرجع السابق ،55

[2] زراقي نبيلة المرجع السابق ص226

طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص55

أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص51

[3] حسن عوض سالم الطراونة، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، عمان الأردن دون سنة ص17

فإن الصيدلي يعد مسؤولا جنائيا عن الضرر الذي لحق به طالما كان بإمكانه تفادي ذلك بإخطار المريض بتلك الإجراءات أو تنبيهه إلى قراءة البيان المرفق لدواء Notice thérapeutique

خاصة وأنه الأدرى بمفعول تلك الأدوية والأخطار التي قد تنجم عن تناولها دون الإلتزام بالمقادير المحددة لكل حالة طبية.

2-إستطاعة القيام بهذا الواجب القانوني:

أن يكون في إستطاعة الصيدلي وفقا لحاله من الصلاحيات ووفقا لقواعد العدالة أن يمنع وقوع النتيجة الإجرامية التي قد تنجم عن فعل أثناء ممارسة مهنته وذلك من خلال إتخاذه للإحتياطات والإجراءات اللازمة وإلا لن يكون هناك أساس لمسائلته أو توقيع العقوبة عليه.

3-الإخلال بواجب الحيطة والحذر:

يتحقق الإخلال بالواجب القانون حينما يتوفر هذا الأخير ويمتنع الصيدلي عن القيام بماهو لازم وفي إستطاعته ذلك بمنع حدوث النتيجة الإجرامية مما يستوجب مساءلته قانونا.

- **ثانيا: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية**

إن مجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر لا يؤدي لقيام المسؤولية الجنائية عن هذا الإخلال، ذلك ان القانون لا يعاقب على السلوك في ذاته وإنما يعاقب عليه إذا أدى لحدوث نتيجة إجرامية معينة، ومن هنا وجب أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة بحيث تكون الإرادة – بالنسبة لهذه النتيجة – محل لوم القانون، فعندئذ وصفها بالإرادة الإجرامية يجد له مايبرره أما إذا إنتفت هذه الصلة إنتفت بذلك مسؤولية صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة [1].

[1] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص57

- **الفرع الثاني: أنواع الخطأ الصيدلاني**

ينقسم الخطأ الصيدلاني إلى عدة أنواعه سنحاول تبيانه كما يلي

- **أولا: الخطأ المادي والخطأ الفني**

أ-**الخطأ المادي:** وهو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر الذي يلتزم بها الناس بغض النظر عن صفاتهم ويقع هذا الخطأ عن ممارسة الصيدلي لمهامه دون أن تكون لهذا الخطأ علاقة ترتبطه بالأصول الفنية لمهنة الصيدلة من أفعال خلال ممارسة نشاطه كان يغفل عن تعقيم الأدوات والأجهزة خلال تركيبة للأدوية وتحضيرها.

ب-**الخطأ الفني (المهني):** هو إخلال رجل الفن كالطبيب أو الصيدلي أو المهندس بالقواعد العلمية والفنية التي تحدد الأصول العامة لمباشرة مهمتهم[1] وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بأصول المهنة أو تطبيقها بشكل غير صحيح ودقيق ومثال ذلك الصيدلي الذي لايتأكد من صحة الوصفة الطبية كما ونوعا أو الذي يخلط بين الأدوية ظنا منه أن لديها نفس المفعول والتأثير

وبناءا على نص المادة 288 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الخطأ المادي والفني بل يعتبرها نوعا واحدا لأنه لا مجال للتفرقة بينهما وأن يتعين أن يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي لا تحدد عناصر الخطأ غير عمدي[2]

ومن الناحية التطبيقية نجد ان القاضي يستخلص الخطأ المهني للصيدلي من خلال مقارنة بين سلوك الصيدلي المتهم وسلوك صيدلي ينتمي إلى نفس فئته ويلم على الأقل بالحد الأدنى من المعلومات الصيدلانية الواجب الإحاطة بها في سبيل ممارسة هذه المهنة .

---

[1] عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،بيروت ،لبنان 1999 ص46

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزء الأول "الجريمة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004ص 281

- **ثانيا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط**

أ-**الخطأ الجسيم:** يعرف على أنه جهل بين إهمال جلي لا يصرح صدوره من صيدلي أو من طبيب يشعر بالمسؤولية أما الخطأ الذي يمكن التجاوز عنه ويكون نتيجة إقدام الطبيب او الصيدلي على تجريب وسائل علاجية حديثة دون خوف[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يميز بينهما لأن مجرد قيامها يعني قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي بجميع أركانها [2]

إلا ان هذا التمييز يؤثر على الحكم ونوع العقوبة حيث أنه ليس من المنطقي أن تكون عقوبة الصيدلي في حالة خطا البسيط نفسها في حالة الخطأ الجسيم، وتبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكييف الوقائع والعوامل المحيطة بالصيدلي أثناء إرتكابه الخطأ.

- **المطلب الثاني: صور الخطأ الصيدلاني ومعايير تحديده**
- **الفرع الأول: صور الخطأ**

تنقسم صور الخطأ إلى قسمين كصور الخطأ الخاص وصور الخطأ العام، وتتمثل صور الخطأ الخاص في الرعونة، عدم الإحتياط، الإهمال وعدم الإنتباه بينما للخطأ العام صورة واحدة تتمثل في مخالفة القوانين و اللوائح و القرارات و الأنظمة [3]

ولقيام المسؤولية الجزائية للصيدلي هذا الخطأ ضررا جسديا للضحية وأن تكون علاقة سببية بينهما وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المواد 288 ،289و 290إضافة إلى المادة 182 والفقرة الاولى من نفس المادة [1]

---

[1] غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة معمري تيزي وزو 2009 ص10

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص164

[3] منير رضا حنا، المسؤولية الجنائية للاطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1989 ص30

- **أولا: صور الخطأ الخاص**

1-الرعونة:

أ- **الرعونة لغة:** هي سوء التقدير أو الطيش

ب- **الرعونة إصطلاحا:** يقصد بها سوء التقدير او النقص في المهارة أو الجهل بما لا يعذر الدفع بجهله ويكون من المتعين بل من المفترض العلم والإحاطة به[2], وتتجلى الرعونة بأوضح صورها في حالة إقدام الشخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك لآثار المحتملة التي تترتب عليه[3] والرعونة كما تظهر في واقعة مادية، ممكن أن تظهر في واقعة معنوية وتتمثل الأولى في الخفة وسوء التصرف بينما تنطوي الثانية على جهل وعدم الكفاءة في المهنة [4].

ويعد الفاعل مسؤولا لأنه أهمل في إكتساب المبادئ الضرورية التي تمكنه من ممارسة مهنته ومنه نجد تطبيقا لذلك في الحوادث الناشئة عن جهل الصيادلة، والقاعدة بالنسبة لهم هيأنه إذا مارس أحدهم مهنته مع إنتفاء علمه بما لايجوز الجهل به بحكم علمه، وينتج عن ذلك إصابة الشخص فإنه ينسب إليه الخطأ وتثور مسؤولية تبعا لذلك [5].

ومثال ذلك ما قضت به محكمة بونتواز الفرنسية والتي حكمت بمسؤولية الصيدلاني الذي عهد إليه بتركيب دواء للغرغرة الذي أدى تناول المريض له إلى حدوث حروق في

---

[1] تنص المادة 182 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 60 من القانون 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع وقوع فعل موصوف أنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الأنسان و إمتنع عن القيام بذلك بغير الإخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عليها هذا القانون أو القوانين الخاصة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من إمتنع عمدا عن تقديم تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباسر منه او بطلب الإغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير .

[2] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص62

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات االقسم الخاص لجرائم الإعتداء على مصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية 2011 ص356

[4] محمود مصطفى، المرجع السابق، ص209

[5] حسني مصطفى، جريمة القتل، والإصابة الخطأ في ضوء القضاء الفقه، منشاة المعارف بالإسكندرية ،1988ص14

بلعومه وتسبب له في الإحتقان رئوي مزدوج أدى إلى وفاته نتيجة الخطأ في تركيب الدواء إرتكبه الصيدلي [1].

2-عدم الإحتياط:

وهو تعبير عن حالة قيام الجاني بنشاط إيجابي وهو يدرك ما قد ينشأ عن ذلك من النتائج ولم يلجأ للوسائل التي من شأنها الحيلولة دون التحقيق هذه النتائج[2], وفي قرار أقرته محكمة التمييز العراقية عرفت من خلاله عدم الإحتياط بأنه توقع الفاعل للنتيجة وعدم إتخاذ ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى بالخطأ الواعي[3], ومن أمثلة عدم الإحتياط في النشاط الصيدلاني قراءة الصيدلاني للوصفة الطبية وترجمته للكلمة بطريقة مغايرة لمعناها الاصلي الذي قصده الطبيب نتيجة كتابة الوصفة بالرموز أو بكلمة فيها خطأ إملائي مما أدى إلى تسليم المريض دواء مغاير لما قصده الطبيب ومن ثم تسبب ذلك في إحداث النتيجة الضارة [4].

وهو ماحدث فعلا عندما أدانة محكمة « Anger » في فرنسا في حكمها الصادر بتاريخ 1946/04/11 كل من الطبيب و الصيدلي و مساعد هذا الأخير عن قتل المريضة خطأ ، أولهم لأنه تحت إسم « Landanumè » يعطى في حقنة شرجية بمقدار 25 نقكة في الزجاجة و لم يكتب في وصفته كلمة gouttes بل إختزلها في حرفين أو ثلاثة حروف متقاربة ،وفي مساحة ضيقة من هامش الوصفة فإختلط الامر على مساعد الصيدلي مع كلمة « gramme » فقام بتركيب الدواء على أساس وضع 25 غراما فيه بدلا من 25 نقطة فأدى الأمر إلى وفاة المريضة ،اما الصيدلي فأدين لأنه لم يعترض للوصفة بالرغم من مخالفتها للصيغة الصيدلانية كما أنه سمح لمساعده بتنفيذها بالرغم من أن القانون يلزمه بأن يقوم بتركيب المواد السامة بنفسه أو على الأقل أن تكون العملية تحت إشرافه المباشر أما المساعد فقد أخطأ فنيا ،إذا أن القواعد الفنية لعلم الصيدلة لاتسمح بوضع 25 غراما من هذه المادة السامة في تركيبة دواء إشارة الوصفة أن

---

[1] Raoul michel ,Opcit ,p81-82.

[2] طالب نور الشرع، المرجع السابق ص63

[3] فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 311

[4] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص64

المريضة ستتعاطاه على دفعتين فقط ،كما أنه لم يرجع لطبيب للتحقق من صحة وحقيقة الرقم المقصود[1].

3-**عدم الإنتباه:** وهو التقصير الناتج عن الطيش والخفة غير المعذورة كما أنه سلوك سلبي ينتج عنه الضرر ومثاله الصيدلاني الذي يضع الوصفات الطبية -نتيجة لإزدحام صيدليته-واحدة تلو الأخرى ويقوم بتسليم الدواء الموصوف لأحد المرضى -لعدم الإنتباه -إلى المريض أخر، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى إصابة هذا الأخير نتيجة تناوله دواء المريض الأول [2]

4-**الإهمال:** يعد الإهمال إحدى صور الخطأ الذي يستوجب المسائلة الجنائية إذا تحققت بوجوده والذي يتحقق بإهمال وإغفال وترك ما يجت إتخاذه عن سهو صادر عن شخص يفترض عنه الإقتران وحسن تقدير الأمور الذي يضع في حسبانه أن يتصرف وفقا لما تستلزمه طبيعة الأمور والطروف الواقعة [3].

من التطبيقات القضائية الناتجة عن قتل الخطأ بسبب إهمال الصيدلي لما لا يتعين عليه إهماله، ما قضت به المحكمة الفرنسية حيث عرضت على المحكمة وقائع أحداث تتمثل في وقوع الطبيب المعالج في غلط في تحريره التذكرة الطبية بسبب تقارب الأسماء الادوية والخلط بين أسماء دوائين "indusil " فكتب " indusid" علما ان كل منهما يختلف فالمفعول عن الآخر, ما نتج عنه أن الدواء الموصوف هو دواء معالج للإلتهابات الروماتيزمية للكبار بدلا من دواء يساعد على النمو والهضم، حيث كان الرضيع الذي في عمره 5 أسابيع يعاني من نقص الوزن, وحددت الجريمة على أساس كبسولة صياحا ومساء في زجاجة الرضاعة مما أدى إلى وفاة الطفل بعد تناوله للعلاج الخاطئ المسلم من طرف الصيدلي بناءا على الوصفة الطبية للأدوية دون أن يوضح لهم مخاطر تناول

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص231

[2] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص63

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2005ص154

الصغير للعلاج كما لم يقم بالإتصال بالطبيب المعالج في حين كان بإمكانه أن يحول دون وقوع النتيجة و تجنبها إذا لم يهمل واجباته[1].

- **ثانيا: صور الخطأ العام**

عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة:

تعد هذه الصورة من صور الخطأ الكافية لوحدها لمساءلة الفاعل وذلك بصرف النظر عن إثبات وقوع الخطأ بإحدى صوره السابقة من عدمه [2], ولكن على شرط توافر العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة الجرمية وعندئذ يمكن معاقبته إذا ما خالف تلك القواعد والأنظمة فضلا عن معاقبته إذا ما نشأ عن مخالفته ضرر بالغير [3].

ومثال ذلك قيام شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلية بتجهيز وصفة لمريض ومات جراء تناوله وإفراطه في تناول الدواء فإن علاقة السببية لا تكون متوافرة و لايسأل إلا عن جريمة مزاولة المهنة دون ترخيص قانوني.

- **الفرع الثاني: معايير تحديد الخطأ الصيدلاني**

إنقسم الفقه في هذه المسألة إلى فريقين فريق أخذ بالمعيار الشخصي والأخر أخذ بالمعيار الموضوعي

- **أولا: المعيار الشخصي**

تعتبر الخبرة الإنسانية بالنسبة للصيدلي وأهم مصدر لواجبات الحيطة والحذر من خلال الواجبات العامة التي ينبغي على الصيدلي أن يتبعها أثناء ممارسة المهنية وذلك بتطبيق كل ما يجهله في الدراسة بإتباع القواعد المتفق عليها في علم الصيدلة عن تحضلير الدواء وبيعها للمريض[4]. ليتخذ حذره إتجاه الحيطة والحذر من طرف الشخصي على أساس مما إعتاده من سلوك، فإن جوهر الفعل هو نفس السلوك المعتاد له فلا يعد

---

[1] براهمي زينة، المرجع السابق ص 59

[2] فخري الحديثي، المرجع السايق، ص312

[3] طالب نور الشرع، المرجع نفسه، ص65

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق ،209.

مخطئا أما إذا كتن سلوكه أقل حيطة وحذر مما إعتاده فيعد فيه مخطئا، إذ ينتفي القياس على أساس قدراته الشخصية [1].

وعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أنه كان محلا للإنتقاد على أساس أنه يتطلب من جهة دراسة مراقبة لشخصية المتهم وظروفه الخاصة، بالإضافة إلى مراقبة جميع تحركاته وبيان تصرفاته وهو شيء يصعب على القضاء تحقيقه ويتعذر بلوغه في الحياة العملية و يخالفه الواقع كما أنه من جهة أخرى يجعل من السلوك الإنساني المخطئ معيار للخطأ وهذا ما يتناقض مع مصلحة المجتمع التي تستلزم وجود قدرا معينا من الحيطة والحذر لا نجد أساسه فيما ألفه المتهم من سلوك وإنا يعرف على أساس ما تقتضيه مصلحة المجتمع [2].

- **ثانيا: الاخذ بالمعيار الموضوعي**

أمام الإنتقادات الموجهة للمعيار الشخصي برز المعيار الموضوعي للإجتهاد عليه لقياس الخطأ الذي تطبيقه يعتمد على تحرير الشخص من ظروفه الشخصية كحالته الإجتماعية والصحية ومنه فهي لا تصلح لقياس خطأ الصيدلي بذلك يصبح شخصا عاديا في سلوكه ملتزما في تصرفاته بحيث لا يعتبر أيضا شخص محدود الذكاء فيتأخر في ذلك عن الشخص العادي، وهكذا يتجرد من الظروف الشخصية ويتحلى بالظروف الموضوعية[3], وبناء على ذلك يتوجه أن يكون أساس المعيار الموضوعي عن قياس الخطأ الصيدلي يتمثل في إعتماد سلوك صيدلي نموذجي هو من أوسط الصيادلة خبرة ومعرفة الحيطة والحذر ،فإن إتضح أنه كان سيسلك نفس سلوكه فلا مسؤولية عليه أما إذا كان الصيدلي المقيس على سلوكه لا يمكن أن يرتكب الخطأ الذي إرتكبه الصيدلي المتهم في مثل هذه الظروف فعندئذ تقوم مسؤوليته[4].

---

[1] حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،عمان 2006،ص104.

[2] طالب نور الشرع، المرجع السابق ص56.

[3] براهيمي زينة، المرجع السابق، ص54.

[4] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص236

يكون المعيار الموضوعي أكثر دقة، ينبغي أن يوجد الصيدلي المعتاد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالصيدلي المخطئ ،ومن ذلك زمان ومكان إرتكاب الفعل فالصيدلي الذي يعمل في منطقة ريفية يفتقر إلى أدنى الوسائل والمستلزمات الضرورية مقارنة بالمدينة يقاس بصيدلي مثله وفي ظل الظروف نفسها لأن الفرص التي تتوفر لصيدلي بعيد عن المدينة هي بلا شك أدنى من تلك المتوفرة لدى صيدلي يعمل في المدينة[1], ولابد أيضا مراعاة زمان إرتكاب الفعل والذي يختلف من وقت لأخر، فالصيدلي الذي يعمل أثناء المناوبة الليلة في تحضير الدواء يجب أن لا تقاس بصيدلي أخر يعمل في النهار[2], وهذا المعيار هو الأنسب لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مسائلة معتاد الحذر والإنتباه لمجرد هفوة بسيطة في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الشخصية[3].

- **خلاصة الفصل الأول:**

من خلال ما سبق تقديمه تبين لنا أن مهنة الصيدلة هي نتاج تراكم حضاري تعاقبت عليه الأمم والحضارات فكان لكل حضارة إسهام في تحديث المهنة وتخليصها مع مرور

[1] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص58

[2] محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص354

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص276

الزمن من الممارسة المستندة على السحر والشعوذة فضلا عن إستقلال مهنة الصيدلة عن الطب.

ولقد أدى هذا التطور إلى تغيير التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة عما كان عليه الوضع قديما، حيث إمتاز بظهور التشريعات التي أوجدت نظاما قانونيا لمهنة الصيدلة حيث خص المشرع الجزائري مهنة الصيدلة بنصوص ضمن قانون حماية الصحة وترقيته والذي جاء كقانون عام منظم لجميع الممارسات الصحية.

بالحديث عن المسؤولية الجنائية للصيدلي كان لابد لنا من الحديث عن أركانها أين تطرقنا للركن المادي الذي يعتبر النشاط المجرم للصيدلي وبينا عناصره من فعل مادي ونتيجة إجرامية وصولا إلى العلاقة السببية بينهما وما جاء فيها من النظريات والتي حددنا موقف المشرع الجزائري منها، ثم تناولنا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وبينا حالاته: من حالة عدم توقع النتيجة ثم حالة توقع النتيجة وعدم إتجاه الإرادة لإحداثها.

دون إهمال الخطأ الصيدلاني والذي يعد أساس المسؤولية الجنائية وجوهره بإختلاف أنواع وصوره التي حددها القانون كما وقفنا عند المعايير التي حددها الفقه في تقدير الخطأ ونسبه للصيدلي بين معيار شخصي ومعيار موضوعي أين إستخلصنا أن المعيار الموضوعي هو الأنسب لتجنب إفلات الصيدلي من العقوبة.

الفصل الثاني:

صور المساءلة الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري

- **الفصل الثاني: صور المساءلة الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري**

سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول إلى المسؤولية الجزائية للصيادلة عن الجرائم الناشئة على أساس الخطأ أثناء ممارسة المهنة أين عرفنا الخطأ الصيدلاني وعددنا أنواعه والصور التي من الممكن أن يتخذها من رعونة، عدم احتياط، إهمال، عدم إنتباه ومخالفة الأنظمة واللوائح التنظيمية.

وبإعتبار الصيدلي شريكا في عملية العلاج قد يرتكب أثناء ممارسته لمهنته بعض الجرائم، والتي قد تكون من جرائم القانون العام أي تم النص عيها في قانون العقوبات الجزائري بينما هناك جرائم أخرى قد يرتكبها الصيدلي نصت عليها بعض القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لمهنة الصيدلة والتي وضعها المشرع عملا بمبدأ الشرعية كأسس قانونية تضفي المشروعية على مساءلة الصيدلي.

وهذا ما سنستعرضه في هذا الفصل من خلال تقسيمنا إياه لمبحثين، حيث تناولنا بعض جرائم الصيدلي العمدية وغير العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المبحث الأول اما في المبحث الثاني تطرقنا الى بعض الجرائم التي تم نص عليها في القوانين الخاصة كالقانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالامر 20-02 والقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

- **المبحث الأول: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون العقوبات**

تناول قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الأفعال المنافية للنظم الاجتماعية السائدة والخارجة عن القانون والتي يكون مرتكبوها محلا للمساءلة الجزائية سواء كانو صيادلة أو غيرهم، ومن بين هذه الجرائم جرائم عمدية إخترنا منها على سبيل المثال جريمتي الإجهاض والغش في المواد الصيدلانية في المطلب الأول أما جرائم الصيدلي غير العمدية فقد تطرقت إلى جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ في المطلب الثاني.

- **المطلب الأول: جرائم الصيدلي العمدية**

هي الجرائم التي تتجه إرادة الصيدلي إلى إرتكابها بحيث لا تكون صادرة عن خطأ او حالة من حالات إنعدام الإرادة أي لابد له من أن يكون قد رتب أفكاره وعزم أمره قبل إتيانها.

ولا تخرج الجرائم العمدية المرتكبة من طرف الصيدلي عن الجرائم المرتكبة بسبب ممارسة المهنة (التي تسهل على الصيدلي إرتكابها بسبب مهنته) ونتعرض لأهمها في الفرع بعنوان جريمة الإجهاض وجريمة الغش في المواد الصيدلانية في الفرع الثاني.

- **الفرع الأول: جريمة الإجهاض**
- **أولا: تعريف الإجهاض**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لجريمة الإجهاض في قانون العقوبات لكنه وضع الطريقة المستعملة في الإجهاض من خلال نص المادة 304 منه [1] لذا سنتطرق إلى بعض التعريف المقدمة من الفقه والقضاء والشريعة الإسلامية

1-التعريف الفقهي للإجهاض:

عرف الفقه الإجهاض على أنه:

[1] تنص المادة 304من قانون العقوبات على: "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج "

-إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته او قتله عمدا في الرحم [1]

-لفظ محتويات رحم الحامل قبل إتمام فترة الحمل ويتساوى ذلك إذا تم إفراغ محتويات الرحم حتى الشهر السادس الرحمي أو ان يتم بعد ذلك و قبل إتمام اشهر الحمل، فالإجهاض من الناحية القانونية لفظ محتويات[2] رحم لجنين غير قابل للحياة أو ولادة مبكرة لجنين قابل للحياة.

- إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية [3]

- الإجهاض هو إنزال الحمل ناقصا قبل إكتمال نموه، ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل المسؤولية الجنائية الطبية في حال إرتكابه من قبل طبيب أو صيدلي [4].

أما في القضاء فقد قررت محكمة النقض المصرية ماهية الإجهاض بقولها " الإجهاض أو الإسقاط يعني إنهاء حالة الحمل مبكرا قبل الأوان [5]

وفي الشريعة الإسلامية وإستدلالا بآيات تحريم قتل النفس وإهلاك الحرك الحرث والنسل مثل الآية 205 من سورة البقرة " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" أخذ تعريف الإجهاض على أنه إزهاق نفس محرمة بغير وجه حق وتدخل في دور الله المؤلف الوحيد للحياة والموت لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " سورة الانعام الأية 151

وبالتالي فإن الإجهاض من الناحية القانونية تعبير حقوقي لجرم إجتماعي، يمثل فعلا غير شرعي يفترض به إتمام الفعل أو محاولة مشفعا بالنية الجرمية [1], وتتنوع الوسائل المستخدمة من قبل الصيدلاني أو من قبل الأم الحامل في جريمة الإجهاض، ومن هذه

---

[1] طالب نور الشرع، المرجع السابق ص127

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق ص 177

[3] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2005

[4] – منال مروان محند،الإجهاض في القانون الجنائي ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،2002،ص 16 .

-بسام محتسب الله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق 1984 ،ص406.

[5] نقض جنائي 1970/12/27، مجموعة أحكام النقض، س21 رقم 302، ص 1235.

الوسائل المستخدمة من قبل الصيدلاني أو من من الصيدلي بالضرب وإستخدام العنف على جسد المرأة بقصد إزهاق روح الجنين ومنها مايتم بالوسائل الطبية التي يتدخل بها أصحاب المهن الطبية والتي تتم من خلال حقن المضاد لتثبيت الجنين وحقن معين الجنين وأخيرا إجراء عملية لإجهاض الجنين [2]

- **ثانيا: أركان جريمة الإجهاض**

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان نتناولها على النحو التالي:

1-محل الجريمة (الركن المفترض):

- **وجود الحمل:**

نفترض أن تكون المرأة حاملا لكي يقع السلوك الإجرامي على الخمل محل الجريمة وذلك من خلال إخراج الجنين من رحم أمه قبل الولادة الطبيعية بشكل عمدي، وبدون وجود الحمل للدى المرأة لنكون أمام جريمة الإجهاض [3].

فلا يعد إجهاضا، جميع الأفعال التي تستهدف منع الحمل والأفعال التي ترتكب بعد الولادة، إلا ان جريمة الإجهاض تبقى قائمة إذا وقعت في أي وقت من فترة الحمل سواء كانت شرعية أولا، برضا المرأة أو دونه، وتبقى هذه المسألة مسألة طبية بحتة يترك تقديرها للأطباء [4].

بالنسبة للمشرع الجزائري يعاقب كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حاملها، بهذا يعاقب على جريمة الشروع في الإجهاض، فيعد هذا تشديدا للحماية التي منعها القانون الجنين [5].

---

[1] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية

[2] بسمة السناري، جرائم النساء، كلية العلوم الأمنية ،جامعة نايف ،الطبعة الأولى ،الرياض ،2010 ص168

[3] محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المرجع السابق ص70

*الحمل: ويقصد به البويضة الملقحة من إنقطاع الطمث وحتى إنتهاء الأسبوع الثامن و العشرين ،ولو كان ذلك قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحياة

[4] نبيلة غفيان ،المرجع السابق ص87

[5] براهيمي زينة ،المرجع السابق ص 87

2- **الركن المادي:** يتمثل في إتيان الصيدلي لسلوك إجرامي مادي من شأنه أن يقضي على الجنين داخل رحم المرأة الحامل، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته مهما كانت الوسيلة المستعملة مع توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وللركن المادي عناصر تتمثل فيما يلي:

أ-فعل الإجهاض:

ويقصد به كل حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني –الصيدلي- يكون من شأنها قطع العلاقة التي تربط الجنين بالجسم الذي يستمد منه حياته [1], ويكفي أن يدل الصيدلي على هذه الوسيلة كما لو أعطى لإمرأة إسما لدواء مجهض، وينبغي أن تؤدي تلك الوسيلة إلى عملية الإجهاض إذا تنقطع السببية إذا كان سبب الإجهاض راجعا إلى مرض أو ضعف أو ولادة قبل الأوان[2].

وقد عدد المشرع من خلال المادة 304 من قانون العقوبات الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض، ومنها المأكولات أو المشروبات أو الأدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، ويقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي فبأغلب الحالات بوسيلة تتلائم مع نشاطه المهني فيقوم به، عن طريق إستعمال الأدوية لتي تحدث إنقباضات مباشرة في عضلات الرحم كالرصاص والجوادير أو التي تحدث إنقباضات شديدة في الأمعاء مثل : الروتينا و الأيهل و الزعتر أو بعض المقيئات التي تدخل ضمن المركبات المجهضة .[3]

ب- النتيجة الإجرامية:

وتتمثل النتيجة في جريمة الإجهاض في خروج الجنين من الرحم ميتا وقطع الصلة التي تربطه بجسم امه أما إذا خرج أو إنفصل عن الرحم بفعل الإجهاض وبقي حيا بعد

---

[1] محمود محمود مصطفى ،المرجع السابق ،213
محمد أسامة قايد،المرجع السابق ص 286
[2] طالب نور الشرع ، المرجع السابق ،ص129
[3] براهيمي زينة ،المرجع السابق ،87

الإنفصال فلا تتحقق جريمة الإجهاض وإنما يعتبر شروعا في الإجهاض أو تعجيلا للولادة وكلاهما يقعان تحت طائلة العقاب حسب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

ويثور التساؤل في حال ما إذا ترتب عن الإجهاض فعل الإسقاط حدوث عاهة مستديمة للحامل أو إصابتها بمرض أو عجز عن عمل لمدة محدودة، هنا تتعدد جرائم الجاني معنويا ويعاقب بالعقوبة الأشد[1].

ج-العلاقة السببية:

من القواعد الأساسية للمساءلة الجنائية أنها شخصية وأن الجاني يسأل عن سلوك الإجرامي الذي إرتكبه، وعن النتيجة الإجرامية التي تحققت من سلوكه موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الولادة الطبيعية، فبتحقق العلاقة السببية بينهما يكتمل الركن المادي.

أما إذا إذا إستعمل الصيدلي وسائل الإجهاض و لم تتحقق النتيجة فيعد شروعا يعاقب عليه المشرع الجزائري (في حالة عدول الصيدلي عن القيام بالجريمة بإرادته فإنه لا يسأل ذلك أن المشرع الجزائري يشجع على التخلي عن الجرائم، بشرط أن يكون العدول إختياريا غير أن تدخل الغير لا ينفي بالضرورة العدول الإختياري فقد قضي في فرنسا أن العدول كان إختياريا في قضية إقتصر دور المتدخل فيها على تقديم النصيحة للفاعل لصرفه عن مشروعه الإجرامي، فأوقف الفاعل نشاطه الإجرامي بمحض إرادته[2]

3-**الركن المعنوي:** يلزم توافر القصد الجنائي ،لدى الجاني (الصيدلي)لكي يمكن مساءلته عن جريمة الإجهاض ،اي يجب أن تتوافر لديه نية العمد، بإنصراف إرادته إلى الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصف به القانون ويقتصي ذلك وجوب أن يكون الصيدلي على علم بحمل المرأة وأيضا أن تنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة كما يجب أن يتوافر العلم وقت وقوع الإجهاض فإن كان جاهلا للحمل وقت الفعل ثم علم به بعد إرتكابه للجريمة ينفي القصد الجنائي ،كما ينبغي أن يعلم الصيدلي بأن من شأن فعله

[1] منال مروان محند، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس ،1982 ص16

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110 و 111

الإجهاض المرأة بإستخدام الوسيلة دون علمه بأنها قد تؤدي إلى الإجهاض ينتفى القصد الجنائي في هذه الحالة أيضا[1].

4-**الركن الشرعي:** ويتضمن نصوص المواد من 262 والمواد 304 إلى غاية 306و 310 من قانون العقوبات والتي تتناول موضوع الإجهاض، فقد جرمت السلوكات المؤدية لهذه الجريمة وأقرت لها عقوبات متفاوتة الشدة على حسب الظروف المحيطة بها.

- **عقوبة جريمة الإجهاض:**

وتميز فيها أربع حالات نذكرها كالاتي:

أ- حالة الإجهاض دون وجود ظرف مشدد:

وقد نظمتها المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:" كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار" مع جواز حكم بالمنع من الإقامة .

ب- **حالة الإجهاض مع وجود ظرف مشدد:** وفي هذه الحالة نميز ظرفين

- **الإجهاض المفضي لوفاة الأم:** وقد أثارت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 304 والتي نصت على: "إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع جوازالحكم بالمنع من الإقامة"
- **الإعتياد على ممارسة الافعال المفضية للإجهاض:** ذلك أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المادة 305عقوبة مضاعفة الحبس في حالة الإعتياد بممارسة الافعال المنصوص عليها في المادة 304 اي العقوبة سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 20000الى 100000دجوفي حالة ممارسة ما نصت عليه المادة 1/304فإن العقوبة السجن المؤقت ترفع إلى الحد الأقصى فضلا عن جواز الحكم بالمنع بالإقامة

[1] امير فرج يوسف, أحكام المسؤولية الطبيه عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية) للاطباء والمستشفيات والمهن المعينة لهم, الطبعة الأولى, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, مصر 2008.ص 255

المنصوص عليها في المادة 1/311 من قانون العقوبات كعقوبات تكميلية ضد الأشخاص المذكورين في المادة 306 من قانون العقوبات ومن بينهم الصيدلي.

ج- **حالة إجهاض الضرورة:** والتي أعفى من خلالها المشرع مرتكب الإجهاض الإجهاض الذي إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر إلا أنه خص بها فئة الأطباء والجراحين فقط في حين نجد القانون حماية صحة وترقيتها في الماجة 72 بنص على الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر[1].

د-التحريض على الإجهاض: إذا يعاقب الصيدلي حسب المادة 310من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000دج أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى النتيجة وذلك بإستخدامه للطرق المنصوص عليها في ذات المادة.

[1] أنظر المادة 72 من القانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- **الفرع الثاني: جريمة الغش في المواد الصيدلانية**
- **أولا: تعريف جريمة الغش في المواد الصيدلانية**

حيث يتسنى للمنتج الصيدلي طرح منتجه في الأسواق لابد أن يحصل على رخصة بذلك من قبل الجهة المختصة بمنحها جملة من الضوابط لعل أبرزها التأكد من تركيبة الدواء وخلوه من الأضرار فضلا عن صلاحيته للغرض الذي أنتج من أجله ولا يبقى على المنتج في هذه الحالة سوى إحترام قواعد الممارسة الحسنة المتعلقة بالتصنيع وكذا التوضيب[1], والحفظ مع ذلك قد يلجأ الصيدلي إلى الغش في هذه المواد الصيدلانية [2] بهدف التقليل من مصاريف الانتاج وبغية تحقيق الربح السريع مخالفا لمعايير المسجلة في النص التنظيمي والتي ينبغي إحترامها عند إنتاج الدواء كأن يحضر الصيدلي دواء بإنقاص الكمية أو إضافة مادة زهيدة السعر مع الدواء لكي يظهر أنه يساوي الكمية المطلوبة [3] ويقوم بتوزيعه على ذلك الشكل ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الجريمة ترتكب في غالب الأحيان من قبل الشخص المعنوي (شركات تصنيع الأدوية)وذلك نظرا لما تتطلب هذه العملية من المعدات ووسائل إلا أنه قد يرتكبها الصيدلي داخل صيدليته أثناء تحضيره لدواء بناء على وصفة طبية .

- **ثانيا: أركان جريمة الغش في المواد الصيدلانية**

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان نتناولها على النحو التالي:

---

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص303

[2] تنص المادة 207 القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم. ما يقصد بالمواد الصيدلانية بمفهوم هذا القانون:

-الأدوية

-المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

-المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني

-الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة

-كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري

[3] بوخاري مصطفى امين, المرجع السابق ص271

1-محل الجريمة: الدواء

يعرف الدواء على أنه منتج ذو طبيعة خاصة وحساسة مقارنة التي يمتاز بها وفي هذا الإطار تبرز خصوصية فهو ذو أبعاد تاريخية إقتصادية وحتى مستقبلية [1].

وقد أدرج المشرع الجزائري تعريفا للدواء في نصوص المواد 210/209/208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم بالامر 20-02[2], إضافة إلى تحديده وتعديده للمواد الصيدلانية في المادة 207 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم بالامر 20-02 السالف الذكر[3].

2-الركن المادي:

يتمثل في إثبات الصيدلي لسلوك مادي تظهر من خلاله جريمة الغش العمدية للمواد الصيدلانية إلى العلن وقد عالجها المشرع الجزائري في نص المادة 431 من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى والثانية وعدد الأفعال التي من شأنها تجعل الصيدلي محلا للمساءلة الجنائية حصرا كما يلي:

- **إنشاء مواد صيدلانية مغشوشة**

مخالفة المعايير المحددة في الفصل الخامس من قانون الصحة 18-11 والمتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية و أحكام المادة230 من هذا القانون من خلال إحداث تغيير كمي أو نوعي في طبيعية هذه المواد[4] بغض النظر عن الدافع والباعث وراء هذا التغيير سواء الحصول على تأثيرا أفضل أو قصد الإضرار بالمستهلكين لإن الهدف من التجريم هذا السلوك لا يقتصر على حماية صحة الإنسان فقط وإنما الحفاظ على سمعة صناعة هذه المواد. ويتحقق هذا النوع من الغش بإحدى الصور التالية:

---

[1] زراقي نبيلة، المرجع السابق، ص304

[2] أنظر الصفحة، 13

[3] أنظر الصفحة، 48

[4] أنظر المادة 211 من القانون 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة.

- **الغش بالإضافة أو الخلط:** ويقتصد به التلاعب بمقادير الدواء في سبيل خفض تكلفة الإنتاج وهي الطريقة الأكثر إنتشارا.

- **الغش بالإنقاص او الإنتزاع:** ويتم بإستخلاص عنصر مكون للدواء لبيعه على حدى مضاعفة للفائدة والربح المادي أو إدخاله في تركيب دواء أخر للحصول على تأثير مغاير.

- **الغش بالإستبدال:** ويتحقق بإستبدال الصيدلي لعنصر فعال أوأساسي داخل في تركيب الدواء بعنصر أخر أول تأثيرا وفعالية بهدف الخفض من تكلفة الإنتاج

- العرض أو الوضع للبيع أو البيع للمواد الصيدلانية المغشوشة وهو ماتناوله الفقرة الثانية من المادة 431من قانون العقوبات [1]

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة يتمثل في مدى مساءلة الصيدلي عن الأدوية التي تفسد ذاتيا أو من تلقاء نفسها بحكم مرور الزمن؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التفرقة بين الأدوية الفاسدة والمغشوشة وهذه الأخيرة تنتج عن فعل الغش الذي يتم بإحدى الوسائل التي سبق وتناولناها والمتمثلة بالغش بالإضافة أو بالإنتزاع وكذا بالغش عن طريق الإستبدال أي أن الدواء المغشوش هو الذي يتغير بفعل تدخل بشري, إما بالنسبة للدواء الفاسد فهو الدي يطرأ عليه تغيير طارئ أو تلقائي يؤدي بصورة أو أخرى إلى خلل في مكوناته الطبيعية او الخواص الموجودة فيه الأمر الذي ينتهي فيه بعدم صلاحيته للإستعمال لإفتقاره إلى عنصر أو أكثر من العناصر الأساسية ولا يسأل الصيدلي في هذه الحالة عن فساد الدواء كجريمة مستقلة, وإنما يمكن أن يكون محلا للمسائلة التأديبية في حال ما إذا كان فساد الأدوية ناتجا عن إهماله المتمثل في سوء التخزين أو الحفظ أو مراعاة المواصفات أو الضوابط القانونية لذلك, معذلك يمكن مساءلته عن جريمة عمدية إذا ماقام ببيع هذه الأدوية الفاسدة أو عرضها للبيع مع علمها بذلك. [1]

[1] تنص المادة 431 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات في فقرتها الثانية على يعرض أو يضع للبيع أو ببيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- الركن المعنوي:

جريمة الغش في المواد الصيدلانية جريمة عمدية يستوجب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم بان ما يسلكه أو يقوم به مؤد لا محالة إلى تحقق غش فالمواد الصيدلانية أو أن ما يبيعه من مواد مغشوش (القصد العام) مع وجود نية فالقيام بما سبق (القصد الخاص).

وتوافر العلم بغش الأدوية أو فسادها من المسائل الموضوعية التي يختص قاضي الموضوع لوحده بتقدير وجودها بشرط ان يبني حكمه على أسباب سائغة, ولذا ينبغي على المحكمة أن تبين في حكمها الدليل الذي يفيد العلم بالغش بإعتباره عنصرا من عناصر الركن المعنوي للجريمة وإلا كان حكمها مشوبا فالقصور بالتسبيب, ولا يكفي القول بان المتهم خبير في مجال عمله كما هو الحال بالنسبة للصيدلي البارع ومن ثم يفترض فيه العلم بالغش وإنما لابد أن يكون العلم واقعيا لا مفترضا. [1]

[1] رزاقي نبيلة, المرجع السابق, ص 315

أما بالنسبة لجريمة البيع أو العرض للبيع أو الوضع للبيع للمواد الصيدلانية المغشوشة أو منتهية الصلاحية فالقصد الجنائي يتحقق فيها بمجرد العرض للبيع دون البحث عن نية العارض فوجودها على رفوف الصيدلية يعرض الصيدلي المسؤول للعقاب. [1]

4-الركن الشرعي:

وهي مجموعة النصوص القانونية المجرمة للأفعال المؤدية إلى تحقق جريمة الغش في المواد الصيدلانية والمحددة ضمن قانون العقوبات الجزائري على غرار المادة 431 بفقرتيها الأولى والثانية والمادة 432 و433 من نفس القانون

- **عقوبة جريمة الغش في المواد الصيدلانية:**

ونميز في هذا الشأن عدة حالات نذكرها كالآتي:

- جريمة حيازة مواد صيدلانية مغشوشة أو مواد تستعمل في غشها: حيث نصت المادة 433 من ق ع ج على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:
  - سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات ومشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم بانها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة
  - سواء مواد طبية مغشوشة.
  - سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.
  - سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

---

[1] رزاقي نبيلة, المرجع السابق ص316.

- جريمة الغش دون ظرف مشدد و التي نصت عليها المادة 431 من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى و الثانية كالاتي " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج كل من :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للأستهلاك.
- يعرض او يضع للبيع او يبيع موادا صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية وطبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة".

- جريمة الغش في المواد الصيدلانية بظرف مشدد تناولها نص المادة 432 من قانون العقوبات والتي نميز من خلالها 3 حالات:

- جريمة الغش المؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل: وقد نصت عليها المادة 432 الفقرة الأولى من قانون العقوبات [1] والتي تعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 100000 دج.

-جريمة الغش المؤدية الى مرض غير قابل للشفاء او عاهة او توقف عن العمل: نظرا لخطورة الأثر الذي تخلفه هذه الجريمة فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات في مادته 2/432. [2] قد ضاعف العقوبة النصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

[1] تنص المادة 1/432 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات على ما يلي: " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض او وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج "

[2] نصت المادة 2/432 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات على " ويعاقب الجناة بسجن مؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو او في عاهة مستديمة .

- جريمة الغش المفضية للوفاة قد نصت عليها المادة 432 في فقرتها الثانية والتي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

- **المطلب الثاني: جرائم الصيدلي غير العمدية**

وهي الجرائم التي لا نية للصيدلي في إتيانها والتي تتحقق نتيجة لخطا صادر عنه كان في إستطاعته تجنبه بإتخاذ واجبات الحيطة والحذر المفترضة فيه أثناء ممارسته لمهنة الصيدلة.

تتعدد النتائج المترتبة عن خطا الصيدلي فمنها التي تصل إلى حد القتل دون قصد إحداثه وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول بعنوان القتل الخطأ أو بدرجة أقل من الخطورة بإحداث جرح أو عاهة مستديمة أو مساس بصحة إنسان حي دون قصد منه تحت مسمى جريمة الجرح الخطأ التي سنتناولها في الفرع الثاني.

- **الفرع الأول: جريمة لقتل الخطأ**

سنتعرف في هذا الفرع على تعريف جريمة القتل الخطأ ومن ثم إلى أركانها:

- **أولا: تعريف القتل الخطأ**

هي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل دون النتيجة لكنها على الرغم من ذلك تتحقق بإهماله أو عدم إحتياطه سواءا توقعها أو لم يتوقعها لكنه لم يتخذ الإحتياطات اللازمة للحيولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك [1]

وهذا ما يؤكده نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري [2] والتي يستوي في نظرها القتل الخطأ الذي يحدث نتيجة تجاهل قواعد الحيطة والتبصر وعدم تدبر العواقب

---

[1] جلال ثروت, نظرية القسم الخاص لجرائم الإعتداء على الأشخاص, د ط, الدار الجامعية, الجزائر. ص85

[2] تنص المادة288 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات على: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة, يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج "

(الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط) والخطأ الذي يرتكبه من يسيء التقدير وإنعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة. [1]

والتي يتابع الصيدلي طبقا لأحكامها حسب ما جاء في المادة 353 والمادة 413 القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

- **ثانيا: أركان جريمة القتل الخطا**

تتحقق جريمة القتل الخطأ ويسأل الصيدلي جزائيا عنها بتوفر جميع أركانها القانونية والتي سنتطرق إليها كالآتي:

1- محل الجريمة:

يشترط لقيام جريمة القتل الخطأ التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات المادة 288 أن يحدث القتل الواقع على انسان حي، بحيث تتحقق المسؤولية الجنائية للصيدلي في جريمة القتل الخطأ إذا توافرت عناصرها والتي من بينها محل الجريمة المتمثل في الإنسان الحي (أن يكون المجني عليه على قيد الحياة) لأنه لو مات قبل إرتكاب الجريمة من طرف الصيدلي إنعدم المحل في قيام الجريمة. [3]

2-الركن المادي:

القانون الجنائي لا يعاقب على النية وما يضمره الفرد من أفكار ومعتقدات, لأن أساس التجريم كما ورد في قانون العقوبات هو ماتحدث الجريمة من إضطراب إجتماعي

---

[1] سعدي حيدرة, الجرائم ضد الأشخاص و الأموال, القسم الخاص, -بين النص والواقع في ظل أحدث الإجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية- مقارنة ببعض التشريعات العربية و التشريع الفرنسي, دار ألفا للوثائق, قسنطينة, الجزائر, 2020. ص 138

[2] تنص المادة 413 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم على: " باستثناء الضرورة المبررة يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 2/442 من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير او خطا مهني تم اثباته يرتكبه خلال ممارسته مهامه او بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لاحد الأشخاص او بصحته او يحدث له عجزا مستديما او يعرض حياته للخطر او يتسبب في وفاته '.

[3] كامل السعيد, شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان), الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2006. ص 32

والأفكار والمعتقدات مادامت في خيال صاحبه لا ينشا عنها أي إضطراب أو خلل في حياة الجماعة وإنما الذي يفعل ذلك النشاط الخاجي للفرد سواء ظهر في صورة حركة للجسم أو في صورة الإمتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون الجنائي, وبما أن جريمة القتل الخطا من جرائم النتيجة فإن قوام الركن المادي فيها هو فعل الإعتداء الصادر عن الجاني الذي يكون سببا في النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة إنسان حي وقيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. [1]

3-الركن المعنوي:

يشكل الخطأ الجزائي الركن المعنوي للجريمة الغير عمدية الذي يتخذ الصور التي سبق وأن تطرقنا إليها والتي تتضح من خلالها أهمية العلاقة النفسية بكونها أهم ما يميز القتل العمدي والقتل الخطأ, ويتبين في ذلك أن في القتل العمدي تتجه النية إلى إحداثه أما في القتل الخطأ لاتتجه إرادته إلى إحداث القتل وإنما إلى تحقيق هدف مشروع يتمثل في السعي إلى تحقيق شفاء المريضو وتتخذ العلاقة النفسية صورتين هما حالة عدم توقع النتيجة وحالة توقع النتيجة مع عدم إتجاه الإرادة إليها. [2]

وفي حالة ما إذا ترتب عن الفعل الذي أتاه الصيدلي بنشاطه حالة وفاة دون وقوع خطأ منه حسب الصور المبينة بالمادة 288 فإن الوفاة تعتبر عرضية ولا يسأل الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ مادام أنه إلتزم بكل معايير الحيطة والحذر وما تستلزمه الطبيعة الفنية والعلمية لمهنة الصيدلة.[3]

---

[1] جريمة القتل الخطا: الركنين المادي والمعنوي للجريمة, www.maraje3.com تاريخ الإطلاع 2022/05/01 على الساعة 12:30.

[2] براهيمي زينة, المرجع السابق, ص69.

3 احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, -الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال- دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر 2000. ص74

4-الركن الشرعي:

أقر المشرع الجزائري في جريمة القتل الخطأ عقوبة تخص الحالة العادية وشددها في حال ما إذا إقترنت بظرف تشديد

- **عقوبة جريمة القتل الخطأ:**

أ- **في الحالة العادية:** في حالة إرتكاب الصيدلي لأحد صور الخطأ المذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات فإنه يعاقب وفقا لهذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000 دج.

والملاحظ عن هذه العقوبة أنها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة التي تتمثل في إهدار الحياة البشرية ولو تمت عن خطأ، خاصة لما تصدر شخص مؤهل لان لايريكب مثل هذه الأخطاء كالصيدلي الذي يفترض فيه الحرص والكفاءة اللازمة لتجنب إرتكاب هذه الجريمة. [1]

ب- **إقتران الجريمة بظرف تشديد:** وقد نصت على ذلك المادة 290 من قانون العقوبات " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأي طريقة أخرى" وعليه فإن العقوبة تصبح حبسا من سنة إلى ستة سنوات وغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج, ولكن مضاعفة العقوبة لاتؤثر في إمكانية توقيع الحبس فقط او الغرامة فقط فالقاضي له السلطة التقديرية في الحكم بالحبس أو بالغرامة ولا يخضع للرقابة من طرف المحكمة العليا. [2]

---

[1] براهيمي زينة، مرجع سابق، ص70

[2] حسن فريجة, شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, 2006. ص120.

- **الفرع الثاني: جريمة الجرح الخطأ**

سنتعرف في هذا الفرع على تعريف جريمة الجرح الخطأ ومن ثم إلى أركانها:

- **أولا: تعريف الجرح الخطأ**

يقصد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويتيمز عن الضرب بتركه لأثر فالجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض، القطوع، التمزق والحروق [1] , فلفظ الجرح يشمل فضلا عن الإصابات الباطنية والأمراض الإصابات البدنية الظاهرة. [2]

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 413 من القانون 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة سابقة الذكر والتي أحالتنا على نص المادة 289 من قانون العقوبات والتي نصت على: إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ....' والمادة 2/442 من نفس القانون.

- **ثانيا: أركان جريمة الجرح الخطأ**

تتحقق جريمة الجرح الخطأ ويسأل الصيدلي جزائيا عنها بتوفر جميع أركانها القانونية والتي سنتطرق إليها كالآتي:

1-**الركن المادي:** يختلف عن الركن المادي في جريمة القتل الخطأ في النتيجة حيث يستوجب إحداث جرح ظاهري (بإستخدام آلة أو آداة معينة) أو باطني في صورة قرحة أو نزيف داخلي (سببه الصيدلي بصرفه لدواء خاطئ) لمساءلة الصيدلي جنائيا على أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الصيدلي والنتيجة.

---

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص53-55

[2] عبد الحميد الشواربي, المرجع السايق, ص207

2-**الركن المعنوي:** ويتخلف في هذه الجريمة القصد الجنائي، حيث ان جريمة الجرح الخطا تخلو من نية المساس بالسلامة لبدمنية أو بصحة الضحية لكن مع ذلك تحدث النتيجة نتيجة لخطا الصيدلي متمثلا في إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات من رعونة وعدم إحتياط.

3-**الركن الشرعي:** نص المشرع الجزائري على جريمة الجرح الخطأ في المادة 413 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة والتي أحالتنا لنص المادة 289 من قانون العقوبات والمادة 2/442 من نفس القانون.

- **عقوبة جريمة الجرح الخطأ:**

من خلال إستقراء المواد 413 من القانون المتعلق بالصحة والمواد 289 و2/442 من قانون العقوبات نجد انه من الممكن تقسيم العقوبة حسب مدة العجز [2].

وفقا لحالتين:

- **حالة العجز الكلي عن العمل الذي يفوق 3 أشهر:**

حسب المادة 289 من قانون العقوبات إذا أدى خطأ الصيدلي المرتكب بسبب الرعونة أو عدم الإحتياط إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر، فعنه يعاقب من شهرين إلى سنتين حبسا وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه العقوبة في حالة ما إذا إرتكب الصيدلي هذه الجريمة وهو في حالة سكر وتهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية.

---

[1] تنص المادة 2/442 من الأمر66-156 المتضمن لقانون العقوبات على: " كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط او عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة للنظم "

[2] غضبان نبيلة، المرجع السابق، ص104.

- **حالة العجز الكلي عن العمل الذي يساوي أو يقل عن 3 أشهر:**

يعاقب الصيدلي الذي تسبب من غير قصد بإحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة او عدم احتياط او عدم انتباه او اهمال او عدم مراعاة للأنظمة بالحبس من عشرة أيام الى شهرين كحد اقصى وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

- **المبحث الثاني: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في القوانين الخاصة**

إضافة إلى ما سبق ذكره من الأفعال التي يرتكبها الصيادلة والمجرمة طبقا لقانون العقوبات الجزائري هناك أفعال أخرى يسأل عنها الصيدلي جزائيا تم النص عليها في بعض القوانين الخاصة والتي سنتناول بعضها في هذا المبحث.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين, خصص المطلب للجرائم المنصوص عليها في القانون 18-11 المتعلق بلصحة أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير مشروعين بها.

- المطلب الأول: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في القانون 18-11

تناول القانون18-11 المتعلق بالصحة العديد من الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الصيدلي لمهنته والتي يسأل عنها جنائيا وسنتطرق إلى بعض هذه الجرائم منها جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة في الفرع الأول إضافة إلى جريمة إفشاء السر المهني.

- الفرع الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

عمل المشرع الجزائري على تنظيم المهن الطبية بفرضه لشروط قانونية لأجل ممارستها إذ يعاقب الصيدلي الذي تتخلف فيه هذه الشروط والمؤهلات وفقا لقانون العقوبات.[1]

ويسأل عن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة نتيجة لنشاطه غير المرخص، والعلة من هذا التجريم ان هذا النوع من الأعمال الطبية والصيدلانية تصف بالخطورة لكونها تمارس على أجسام البشر[2] , كما أن الإعتداء على سلامتهم يعد خرقا صارخا للقانون.

- أولا: الشروط القانونية لممارسة مهنة الصيدلة

وفقا لنص المادة 166 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم يجب ان يحصل الصيدلي على رخصة يسلمها له وزير الصحة حتى يصبح مؤهلا لممارسة مهنة الصيدلة وفقا لعدة شروط نستعرضها كالآتي:

1-**المؤهل العلمي:** أولى الشروط لممارسة الصيدلي لمهنته هي تمتعه بمؤهل علمي متمثلا في حيازته لإحدى الشهادات الجزائرية (دكتوراه في الصيدلة) أو شهادة أخرى معترف بمعادلتها.

---

[1] براهيمي زينة, المرجع السابق, ص 74

[2] غضبان نبيلة, المرج السابق, ص 118

2-**أن يكون بكامل قواه الصحية:** إشترط قانون حماية الصحة وترقيتها ألا يكون الشخص الذي يريد ممارسة مهنة الصيدلة مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة هذه المهنة تمنعه من آداءها على أكمل وجه.

3-**عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف:** نظرا لكونها من أشرف المهن وأنبلها فإن ممارسة مهنة الصيدلة مقيدة بشرط عدم تعرض طالب الرخصة إلى عقوبة مخلة بالشرف وعلة ذلك أن هذه المهنة تسمح بالإطلاع على خفايا وأسرار المجتمع لذا فهي تتطلب مستوى من الأخلاق لكي يطمئن كل فرد يلجئ إلى الصيدلي للحصول على الدواء أو النصح أنه في مأمن. [1]

4- **التمتع بالجنسية الجزائرية:** بإستقراء المادة 166 من القانون 18-11 المعدل والمتمم نجد أن حمل الجنسية الجزائرية يعد من الشروط الأساسية لمزاولة مهنة الصيدلة بغض النظر عن كونها أصلية ومكتسبة، وإستثناءا على ذلك فقد سمح المشرع لغير الجزائري أن يمارس مهنة الصيدلة في إطار المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية على أن يكون هذا الترخيص بناءا على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

5- التمتع بالحقوق المدنية.

6-التسجيل في جدول عمادة مهنة الصيدلة.

- ثانيا: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

ونميز في هذه الجريمة ثلاثة أركان:

1-**الركن المادي:** يتكون الركن المادي في هذه الجريمة في القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يختص بها الصيادلة، ولا يجوز لغيرهم ممارستها وبصفة خاصة تصنيع وبيع الأدوية من شخص لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة الصيدلة. [2]

وقد إعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية الشكلية وبين من خلال المادة 186 من القانون المتعلق بالصحة التي تدخل في إطار جريمة

---

[1] براهيمي زينة، المرجع السابق، ص74.

[2] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص22

الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة والتي نذكرها كالاتي:

-كل شخص يمارس نشاط صيدلي دون ان تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا القانون او خلال مدة المنع من الممارسة

- كل شخص عادة بمقابل مكافأة او بدونها ولو بحضور طبيب او طبيب اسنان بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون.

- كل من كان حائزا على الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، او يكون شريكا لهم.

- كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة.

2-**الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يشمل عنصري العلم والإرادة، ولا تتطلب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة قصدا خاصا بل تقع هذه الجريمة بتوافر القصد العام لدى الصيدلي فيكفي أن يعلم بأن فعله يعد من الأفعال المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة، والتي لا يجوز لغير المرخص لهم والذين لا تتوفر فيهم شروط معينة أن يمارسوها و مع إتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل على وجه الإعتياد و الإستمرار دون الحصول على ترخيص القانون لممارسة المهنة. [1]

3-**الركن الشرعي:** يتمثل في نص المادة 416 من القانون 18-11المعدل والمتمم المتعلق بالصحة [2] الذي يحيلنا على المادة 243 من قانون العقوبات فيما يخص الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة.

---

[1] براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 82.

[2] تنص المادة 416 من القانون 18-11 المعدل والمتمم بالقانون 20-02 المتعلق بالصحة على ما يلي: " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات"

- **عقوبة جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة:**

نصت المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونيا او شهادة رسمية او صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها او ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير ان يستوفي الشروط المفروضة لحملها، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين".

- **الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني**
- **أولا: تعريف جريمة إفشاء سر المهنة**

يطلع الصيدلي على العديد من المعلومات والأسرار التي تتعلق بمرض وخصوصية المريض بحكم طبيعة عمله المتمثل بصرف الأدوية الموجودة في الوصفة الطبية لكل مريض يتعامل معه، وهذه العلاقة بين الصيدلي والمريض تجعل الثقة متبادلة بينهما وهي التي تدفع المريض إلى إفشاء أسراره للصيدلي، فالمريض عندما يسر للصيدلي سره يكون مطمئنا أن كل ما يطلع عليه هذا الأخير يبقى مكتوما عنده. [1]

وتنطلق فكرة السرية من حماية حرمة الحياة الخاصة وكل مايتعلق بضمان سمعة الأفراد وكرامتهم, بإعتبارها من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان أو ما يسمى بالحق فالخصوصية.[2]

---

[1] محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المرجع السابق، ص72

[2] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 268

- **ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني**

تتحقق جريمة إفشاء السر المهني بقيام أربعة أركان نذكرها كالآتي:

1-محل الجريمة (وجود السر):

يعرف السر بأنه كل ما يكتم او كل فعل سائر إلى أن يضل مخفيا فهو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها, أما السر الطبي فهو كل أمر أو واقعة تصل إلى علم شخص أو أكثر من ذوي المهن الطبية سواء أفصح بها إليهم المريض أو الغير او علموا بها نتيجة الفحص أو التشخيص أو الإستنتاج أو من خلال وقائع أو ملابسات معينة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم أو بسببها وكان للمريض أو أسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه. [1]

وهو ما أكدته المادة 1/169 من القانون 18-11 المعدل والمتمم التي تنص على: "يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية، ويجب أن يلتزم بالسر الطبي و/أو المهني" وكذلك المواد 24 و25 من نفس القانون. [2]

2-صفة الجاني:

تتطلب جريمة إفشاء السر المهني صفة خاصة في الجاني، فهذه الجريمة لا يمكن أن تتم بواسطة شخص عادي، بل لابد ان يقوم بها شخص ذو صفة معينة إكتسبها من المهنة التي يعمل بها، وذلك بسبب إعتبار جريمة افشاء السر المهني تقوم على أساس اخلال الالتزام بواجبات ومتطلبات مهنته التي يعتبر امينا عليها. [3]

---

[1] طلب نور الشرع، المرجع السابق، ص101

[2] أنظر نصوص المواد 24و25 من القانون 18-11 المعدل والمتمم بالأمر 20-02.

[3] محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2010. ص 71

وقد ذكر قانون العقوبات في المادة 301 منه عددا من الأشخاص التي تقتضي وظيفتهم او مهنتهم بتلقي اسرار الغير ومنهم الأطباء والجراحون والقابلات والصيادلة الذين يقفون على اسرار المرضى بطريقة غير مباشرة عند استقرائهم للوصفة الطبية المحررة من طرف الطبيب الذي قام بالتشخيص وبناء على خبرتهم ومؤهلاتهم العلمية يستنتجون طبيعة ونوع المرض الذي يعاني منه المريض.[1]

3-الركن المادي (فعل الإفشاء):

أ- **المقصود بالإفشاء:** هو كشف السر وإطلاع الغير عليه بأي طريقة كانت مع تحديد الشخص الذي له مصلحة في كتمانه، ومن هنا تتحقق علة التجريم المتمثلة في حماية مصلحة المجني عليه، ولا يستلزم القانون ذكر إسم المجني عليه (صاحب السر) وإنما يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده بمعنى أنه لا يشترط تعيينه على وجه القطع. [2]

ولكي تتحقق مسؤولية الصيدلي عن إفشاء السر يجب أن يقع الإفشاء إلى الغير الذي لا ينتمي إلى فئة الأشخاص الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة الموصوفة بالسر.

وإستثناءا على ذلك تنتفي مسؤولية الصيدلي عن جريمة إفشاء السر المهني إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة المريض وذلك بالإفصاح عن حالته لأهله, زوجته أو رجال الشرطة مثل حالة تعاطي القاصر للمخدرات. [3]

---

[1] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص101

[2] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 104

[3] المرجع نفسه، ص106

ب- وسائل الإفشاء:

لم يحدد القانون وسيلة معنية يصل بها السر إلى علم من ليست له صفة فالعلم به ومن ثم فإن الركن المادي يتحقق متى حصل الإفشاء بأي وسيلة كانت، فقد يقع كتابة كما لو نشر الصيدلي بحثا في إحدى المجلات العلمية عن دواء معين وإستشهد فيه بالمرض وذكر إسم المريض الذي تم تجربته عليه أو نشر صورته أو ذكر بعضا من ملامحه بحيث لا يدع مجالا للشك من أنه صاحب السر.

وقد يكون الإفصاح شفاهة كما لو علم الصيدلي بعد تسلمه للوصفة الطبية من طرف المريض بان هذا الأخير مصاب بمرض ما واطلع الغير على ذلك [1] ولذلك يتوجب على الصيدلي ان يكون حذرا في تعليقه على ما جاء في الوصفة ويمتنع عن إعطاء أي تشخيص لحالة المريض الصحية.

ج - صور الافشاء:

يكون الافشاء مباشرا لو سمح الصيدلي لشخص ما أن يطلع على الدفتر بقيد الجواهر المخدرة أو الأدوية الخاصة بالأدوية النفسية أو المؤثرة، على أن يكون هذا الشخص ممن أجاز لهم القانون ذلك كمفتشي الصيادلة، على شرط أن يكتموا ما علموه من أسرار أثناء تأدية مهامهم.

---

[1] رزاقي نبيلة, المرجع السابق, ص280

اما الإفشاء غير المباشر فيتحقق بنصح الصيدلي لخطيبة المريض بعد تصفحه لنتائج تحاليل هذا الأخير بعدم قبول الزواج منه خشية إنجاب أطفال حاملين لنفس المرض. [1]

كما أن الإفشاء يتحقق بالإفصاح عن السر للغير كليا أو جزئيا إذ يكفي أن يذكر الصيدلاني مثلا أن المريض يتردد على صيدليته منذ زمن بعيد ويستخدم دواءا معينا ويحدث أن يكون هذا الدواء يستخدم لمرض مزمن. [2]

4- الركن المعنوي:

يشترط في جريمة إفشاء السر المهني للصيدلاني ان يكون فعل الإفشاء صادرا عن قصد جنائي من خلال تعمد وعلم الصيدلي بإفشاء سر وصل إليه من خلال ممارسة مهنة الصيدلة. [3]

فالصيدلاني يجب ان يكون على علم بان الواقعة أو المعلومة التي يفضي بها تتمتع بصفة السرية وتتعلق بمهنة الصيدلة ويعلم بعدم موافقة المريض على إذاعة سره وذلك لكي يتحقق عنصر العلم ولكن إذا لم يتحقق ينتفي القصد الجنائي. [4] وبناءا على ذلك لا تقوم الجريمة في حق الصيدلي الذي يترك في مكان غير آمن معلومات سرية عن أحد مرضاه فإطلع عليها مساعده عرضا. [5]

كما أعفى المشرع الصيدلي من المساءلة الجنائية عند إفشاءه للسر المهني في حالت متعلقة بالمصلحة العامة والتي تغلب على المصلحة الخاصة للمريض نذكرها كالآتي:

---

1 رزاقي نبيلة, المرجع السابق, ص281

2 طالب نور الشرع, المرجع السابق, ص107

3 محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح, المرجع السابق, ص76

4 محمود القبلاوي, المرجع السابق ص 72-73

5 أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص249.

- **حالة رضا المريض:**

في حالة تشخيص أو إحتمال مرض خطير يمكن لأفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض ما لم يعترض على ذلك.

- **حالة الإبلاغ عن الأمراض المعدية:**

للحفاظ على صحة المجتمع تلزم الدولة العاملين في القطاع الصحي بالتبليغ عن كل ما يشكل تهديدا لها من أمراض وأوبئة عملا بمبدأ دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.[1]

- **حالة تكليف الصيدلي بإنجاز خبرة قضائية:**

قد ينتدب الصيدلي من طرف السلطات القضائية أو بطلب من النيابة العامة أو الخصومة بوصفه خبيرا فيقوم بإنجاز المهام الموكلة إليه ويقدم النتائج المتوصل إليها في شكل تقرير مكتوب يسلمه إلى الجهة القضائية التي إنتدبته وحددت مهامه. [2]

- **حالة التبليغ عن الجرائم:**

تعد هذه الحالة أكثر الحالات دلالة على ترجيح المشرع لمصلحة المجتمع على مصلحة صاحب السر، فالسعي للحفاظ على كيان المجتمع ووحدته ووقايته من الإجرام تكون دائما فوق مصلحة صاحب السر الذي قد يتحجج بها هذا الأخير للإفلات من العدالة.[4]

---

1 محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح, المرجع السابق, ص77

2 رزاقي نبيلة, المرجع السابق, ص297

3 رزاقي نبيلة المرجع السابق ص289.

وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري كل مواطن علم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا إخبار السلطات وإلا كان محلا للمتابعة الجزائية .[1]

5-الركن الشرعي:

ويتمثل في النصوص القانونية المجرمة للافعال التي تدخل في إطار جريمة إفشاء السر المهني والتي أقرت لها عقوبات حددها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 301 منه.

- **عقوبة افشاء السر المهني:**

يعاقب حسب المادة 301 من قانون العقوبات بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

---

1 أنظر المادة 181 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات.

2 رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص294.

- **المطلب الثاني: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في القانون 04-18**

تقتضي القواعد العامة بتجريم حيازة أو إستعمال المواد المخدرة، غير أن المشرع أجاز للصيدلي بيع هذه المواد وإستخدامها لتركيب المستحضرات الدوائية بهدف تحقيق غرض علاجي أو طبي، غير ان هذه الإجازة مقيدة لضمان عدم خروج الصيدلي عن الغض الذي خصصت له هذه المواد.[1]

ولقد عرف المشرع كلا من المخدر والمؤثرات العقلية في المادة 2 من القانون 04-18 السابق الذكر حيث جاء فيها: " يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، من المواد الوارد في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.
- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول والثاني أو الثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- السلائف: جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي
- القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يتخرج الراتينج منها، أيا كان إستخدامها.
- نبات القنب: أي نبات من جنس القنب
- خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم
- شجرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إيريتروكسيلون.

وفي هذا الصدد وقع إختياري على جريمتين من الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 وستستعرضهما كالآتي:

---

1 قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، د ب ن، د س، ص 84

- **الفرع الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير**
- **اولا: تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير**

يقصد بتقديم المخدرات للتعاطي ان يقدم الصيدلي لشخص اخر مادة مخدرة بغاية تعاطيها في غير الأحوال الجائزة قانونا، بصورة غير مشروعة وغير مرخصة، سواء كان ذلك بمقابل نقدي او دون مقابل نقدي. [1]

- ثانيا: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير

ونميز في هذه الجريمة أربعة أركان:

1-صفة الجاني:

وهو أن يكون الجاني ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة، إذ لا يكفي ان يكون الجاني صيدليا لتوفر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 166 من القانون 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة.

2-الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بالتسهيل للغير إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بتسليمها دون وصفة طبية، مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية.[2] وتقوم أيضا بمحاولة الصيدلي الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه. [3]

بيد أنه يلاحظ ان سلوك الصيدلي الذي يقدم المخدر للغير أو يسهل تعاطيه للمخدر فهنا يخضع سلوكه لنطاق التجريم، ويجب أن ننوه أن التصرف كسلوك مادي هو معاقب عليه سواء كان بمقابل ام لا وأيا ما كانت صورة هذا المقابل وأيا كانت صورة التصرف, [4]

---

1 -الشمري و كاظم عبد الله ، جرائم حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، مجلة المنارة ، المجلد 25 ، العدد 3 ، كلية القانون ، جامعة ال البيت ، الأردن ، 2019، ص321.

2 أحسن بوسقيعة, المرجع السابق ص 464.

3 أنظر المادة 16 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

4 منير رضا حنا, المرجع السابق, ص187.

وترجع علة التجريم إلى ان الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون, ومن ثم رخص لهم المشرع حيازة المواد المخدرة لإستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب, فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد أخلوا بالثقة الممنوحة إليهم وخانوا الأمانة التي أودعت فيهم, ومن ثم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين. [1]

3-الركن المعنوي:

تعد جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير من قبيل الجرائم العمدية التي تستوجب عنصر العلم لدى الصيدلي بان الوصفة المقدمة إليه صورية أو عن طريق المحاباة مع توجه إرادته الحرة على القيام بفعل التسليم (متمثلا في الصور المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 04-18) عمدا.

4-الركن الشرعي:

هي مجوع النصوص التي أقرت ترجيم السلوكات المؤدية لقيام جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير وأقرت لها عقوبات تتفاوت حسب الظروف قد تطرقت لها المواد 16, 27, 29, 32, 33, 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها:

- **عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير:**

- في الحالة العادية:

- يعاقب الصيدلي بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج حسب المادة 16 من القانون 04-18 إضافة إلى مانصت عليه المواد 29, 32, 33 و34 من ذات القانون.
- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا لأحكام قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

---

1 أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق, ص133-134.

- المنع ن حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لاتزيد عن 10 سنوات للأماكن التي إرتكب فيها المستغل او شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 و16 من هذا القانون.
- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي تم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة.
- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة او العقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها الا اذا اثبت أصحابها حسن نيتهم.
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

ولا يستفيد الصيدلي بأي حال من الأحوال من أحكام المادة 53 المتعلقة بتخفيف العقوبة[1] إلا إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي والشركاء في نفس الجريمة او الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها فالخطورة حسب المادة 30 من ذات القانون.

- الفرع الثاني: جريمة إنتاج أو تصنيع أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18.

- أولا: تعريف جريمة إنتاج أو تصنيع أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18.

تعرف هذه الجريمة على أنها عملية إستغلال الصيدلي للمواد المخدرة التي قام بإنتاجها أو كانت بحوزته للحصول على عائدات مالية بطريقة غير مشروعة.

---

1 -أنظر المادة 3/26 من 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

وعلة التجريم هي إستغلال الصيدلي لهذه المواد والمؤثرات العقلية لتحقيق مصالح شخصية في حين كان لزاما عليه توجيهها لأهداف طبية أو علمية في إطار الرخصة الممنوحة إليه من طرف الوزير المكلف بالصحة. [1]

- **ثانيا أركان الجريمة**

نميز ثلاث أركان لهذه الجريمة:

1- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بإتيان الصيدلي لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون سالف الذكر وهي إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج او تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

2-الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة تستوجب علم الصيدلي بان ما يقوم به من نشاطات متعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تندرج ضمن الممارسات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18 والمنافية للغرض من الرخصة الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالصحة بإستعمال هذه المواد مع إنصراف إرادته الحرة للقيام بهذه الأعمال

3-الركن الشرعي:

يتضمن الركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الأفعال والسلوكات التي تندرج ضمن هذه الجريمة والمذكورة على سبيل الحصر مع النص على العقوبة المقررة لها في المادة 17 من القانون سالف الذكر.

---

1 تنص المادة 4 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

- عقوبة جريمة إنتاج أو تصنيع أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18.

- يعاقب الصيدلي بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة أو بغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج حسب المادة 17 من هذا القانون إذا قام بطريقة غير شرعية أحد السلوكات السابقة الذكر والمتعلقة بالمواد المخدرة والمواد العقلية.

- ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.[1]

- ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة. [2]

1- تنص المادة 4 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على ما يلي:

"-لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17و 19 و20 من هذا القانون إلا إذا كان بإستعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لاهداف طبية أو علمية.

- لا يمنح هذا الترخيص إلا بناءا على تحقيق إجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة

- لا يمكن ان يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

2- أنظر نص المادة 3/17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

- **خلاصة الفصل الثاني:**

بعد أن وضحنا المفاهيم والأحكام الأساسية التي يرتكز عليها البحث ضمن الفصل الأول تطرقنا في هذا الفصل إلى المسؤولية الجنائية للصيدلي عن بعض الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير والمنصوص عليها القوانين المتعلقة بهذا المجال التي سبق وأن ذكرناها في طيات هذا الفصل.

حيث تناولنا في المبحث الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وقسمناها إلى جرائم عمدية كالإجهاض وجريمة الغش في المواد الصيدلانية وجرائم غير عمدية على غرار جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ أما في المبحث الثاني فخصصناه لبعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالصحة الذي ينظم جريمتي الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة وجريمة إفشاء السر المهني وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والتجار غير المشروعين بها الذي ينظم جريمة تسهيل تعاطي المخدرات وجريمة إنتاج او بيع او حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون.

خاتمة

- **خاتمة:**

تعتبر مهنة الصيدلة أحد أهم الأعمال الطبية الحساسة المتعلقة بأفراد المجتمع بشكل مباشر، فنظرا لدقة المهنة التي يمارسها الصيادلة وخطورتها كان لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطأه بشكل يقيني قاطع، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة.

وقد كرس المشرع الجزائري لها قواعدا ونصوصا خاصة تبين مسؤولية الصيدلي الجنائية عن أعماله تراعى فيها طبيعة الأعمال التي يقوم بها وتضفي صفة الشرعية على هذه المسؤولية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتنصل منها إلا بقطع العلاقة السببية أو قيام مانع من موانع المسؤولية التي تم ذكرها بالموضوع، فإقرار مسؤولية الصيدلي الجزائية هي إقرار بالحماية الجنائية الأشخاص من أفعال هذا الأخير إن كان متعديا على ما أملاه القانون.

وفي إطار هذه الدراسة توصلنا على عدة نتائج نصنفها كالآتي:

- قيد المشرع مهنة الصيدلي وأطرها بشروط ضيقة وجعلها من المهن المقننة لما لها من بالغ التأثير على المجتمع والأفراد، كما ويتضح هذا الإهتمام من خلال جملة الإلتزامات التي ألقاها على عاتق الصيدلي.
- يعتبر الفهم الصحيح لنشاط الصيدلي الأساس الرئيسي لتقديم تكييف أكثر واقعية للعلاقة التي تربط الصيدلي بالمريض في نطاق المسؤولية الجزائية، ذلك أن الطبيعة العلمية الدقيقة لهذه المهنة وارتباطها بجسم الإنسان تجعل منه مجبرا على التقيد بأعلى درجات الحرص والحيطة والحذر، ما يفتح المجال أمام قيام المسالة الجنائية في حال تخلف أحد العناصر الجوهرية التي يبنى على النشاط الصيدلي.

- يعتبر الخطأ الصيدلاني أساس المسؤولية الجنائية في هذا المجال ونجد المشرع نص في أحكام قانون العقوبات على بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيادلة من خلال ممارستهم لمهنة الصيدلة، ومن بينها جريمة الإجهاض التي جعل فيها المهنة ظرفا مشددا وذلك لمعرفة وقرب الصيادلة من الأدوية القادرة على إسقاط الأجنة.
- نجد أن المشرع نص على جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات أين جاء النص عاما لم يخص به المشرع فئة الصيادلة كونهم أهل علم وفن عقوبتهم تكون أشد من غيرهم من عامة الناس.

كما لا بد أن ننوه ببعض **الاقتراحات** التي نراها ضرورية لتطوير المجال الصيدلاني من الناحية العملية والقانونية نوجزها فيما يلي:

- حبذا لو أن المشرع الجزائري يمضي قدما لوضع قانون تنظيم مهنة الصيدلة، لأن مثل هذا النص يخدم مهنة الصيدلة بحيث تصبح كافة القواعد المتعلقة بها موجودة في نص واحد من جهة، ومن جهة ثانية يسهل على رجال القانون الرجوع إليه مباشرة إذا ما طرحت عليهم قضايا تخص مسؤولية الصيادلة.

- ضرورة التكوين المستمر للصيادلة، وذلك في المجال العلمي وكذا القانوني، حيث أن الصيدلي بحاجة إلى ثقافة قانونية متجددة تمتد أواصرها لمعرفة جميع الجرائم التي قد يرتكبها في المجال الصيدلاني، تعزز بثقافة علمية لتواكب التطور العلمي الحاصل في مجال الدواء، إذ لا يعقل أن يمارس الصيدلي مهنة على مدار عدة سنوات معتمدا فقط على ما اكتسبه من تكوين جامعي.

- ضرورة انتهاج المشرع مسلك الدول المتقدمة ببذل المزيد من الجهد بغية المواكبة التشريعية للتغيرات التي يشهدها العالم والتي ولدت من رحم التطور العلمي والتكنولوجي وكان من

خاتمة

أبرز نتائجها ظهور التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت ، هذه الأخيرة الذي ما فتئت أن تلقي بظلالها على مجال استهلاك الأدوية ومنتجات الصيدلة وتداولها في إطار ما يعرف بالصيدليات الافتراضية – شراء الدواء عبر شبكة الانترنت – مؤسسة بذلك لفرع جديد من فروع التجارة الالكترونية، الأمر الذي يستدعي دعم النصوص التقليدية بأخرى قادرة على حماية أفضل للمستهلك لاسيما المتعلقة منها بترتيب المسؤولية الجزائية عن الغش الصناعي و التجاري وكذا النصب الذي قد الذي قد يتعرض إليه المستهلك عند إقدامه على شراء الأدوية ومنتجات الصيدلة بهذه الطريقة.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **أولا: قائمة المصادر**

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية:

1. الأمر 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر 20-02 المعدل والمتمم للقانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق لـ 30غشت 2020.
4. قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ الموافق لـ 2 يوليو 2018.
5. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1-الكتب

1. الأب شتحاته قنواتي، تاريخ الطب والعقاقير، دار المعارف ،1959.
2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18, دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر, 2019.
3. احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, -الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال- دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر 2000.
4. أحمد موافي، جرائم الإعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون، القاهرة ،1963.
5. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية، الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992.
6. امير فرج يوسف، أحكام المسؤولية الطبيه عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية) للاطباء والمستشفيات والمهن المعينة لهم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008.
7. بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبي، الطبعة الأولى دار الحامة للنشر، عمان 2002.
8. بسام محتسب الله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق 1984.
9. بسمة السناري، جرائم النساء،كلية العلوم الأمنية ،جامعة نايف ،الطبعة الأولى ،الرياض ،2010.
10. بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

11. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص لجرائم الإعتداء على الأشخاص، د ط، الدار الجامعية، الجزائر.
12. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار نشر جامعات المصرية، مصر.
13. حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2006.
14. حسن فريجة, شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجزائرية, الجزائر, 2006.
15. حسني مصطفى، جريمة القتل، والإصابة الخطأ في ضوء القضاء الفقه، منشاة المعارف بالإسكندرية ،1988.
16. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1968.
17. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي، طبعة 1979.
18. زاهية العيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، جامعة مولود معمري، الجزائر ،2012.
19. سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، القسم الخاص، –بين النص والواقع في ظل أحدث الإجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية– مقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر, 2020.
20. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية 1971.
21. سنن أبي داود، الجزء الرابع، كتاب الطب، المكتبة العصرية بيروت
22. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2005

23. الشمري وكاظم عبد الله، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 25، العدد 3، كلية القانون، جامعة ال البيت، الأردن، 2019.
24. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2008.
25. عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1999.
26. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجانية والتأديبية، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.
27. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر 2010ص101
28. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني دار الكتاب المصري، القاهرة 1946.
29. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2011.
30. عبد الله سليمان، شرح فانون العقوبات القسم العام، الطيعة الرابعة، الجزء الأول "الجريمة " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004.
31. علي السماك، الموسوعة المسؤولية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.
32. علي حسن خلف وسلطان الشناوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت 1982.
33. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات االقسم الخاص لجرائم الإعتداء على مصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية 2011.

34. فخري الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد 1966.
35. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار شؤون الثقافة العامة، الطبعة الثالثة 1987.
36. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر،1976.
37. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
38. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 1989.
39. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2005.
40. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر ،2007.
41. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة 1947.
42. محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للصيدلي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, 2010.
43. منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، القاهرة ،دار النهضة العربية ،2002.
44. منير رضا حنا، المسؤولية الجنائية للاطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1989

2- الأطروحات:

1. رزاقي نبيلة، الجريمة الصيدلانية –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه العلوم جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة 2014/2013.
2. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، دار الجوهري للطبع والنشر 1951.
3. منال مروان محند، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس ،1982.

3-المذكرات:

1. براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012.
2. بوخرس بالعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.
3. حسن عوض سالم الطراونة، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، عمان الأردن دون سنة
4. عباس الحسيني، مسؤولية الصيدلاني المدنية عن أخطائه المهنية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد 1992.
5. غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة معمري تيزي وزو 2009.
6. قاسي عبد الله هند، المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د ب ن، د س.
7. محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ماجستير قانون عام، أكتوبر 2017.

4-المراجع باللغة الفرنسية:

1. EDWARD KEMERS, HISTORY OF PHARMACY, SECOND EDITION,
2. Raoul michel, le pharmacien devant la loi penale,thése soutenue devant la faculté de droit de l'université monperelier,1935,
3. VICTOR ROBINSON, THE STORY OF MEDICIN, NEW YORK EDITION 1935.

5-المواقع الإلكترونية:

1. جريمة القتل الخطا: الركنين المادي والمعنوي للجريمة, www.maraje3.com تاريخ الإطلاع 2022/05/01 على الساعة 12:30.
2. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، (الشرعية الجنائية لسريان القانون من حيث المكان والزمان، تقسيمات الجرائم، أركان الجريمة، المساهمة الجنائية في القانون الجنائي)، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، العلوم القانونية www.mdrscentercom تاريخ الإطلاع 2022/03/03على الساعة 10:30
3. الخبرة الطبية القضائية، المكتبة القانونية العربية bibliodroit. Com تاريخ الإطلاع 2022/03/6على الساعة 14:30

الفهرس

الموضوع	الصفحة
• مقدمة	01
– الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للصيدلي	02
• المبحث الأول: نشأة المسؤولية الجنائية للصيدلي	03
– المطلب الأول: المراحل التاريخية لإقرار المسؤولية الجزائية للصيدلي	04
– الفرع الأول: في العصر القديم والوسيط	04
– أولا: في العصر القديم	04
– ثانيا: في العصر الوسيط الشريعة الإسلامية	10
– الفرع الثاني: في العصر الحديث	12
– المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للصيدلي	13
– الفرع الأول: الركن المادي	13
– أولا: الفعل الإجرامي ونتيجته	15
– ثانيا: الرابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة	16
– الفرع الثاني: الركن المعنوي	24
– أولا: عدم توقع النتيجة	24
– ثانيا: حالة توقع النتيجة مع عدم إتجاه إرادة الصيدلي لإتيانها	25
– المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للصيدلي	26
– المطلب الأول: تعريف الخطأ الصيدلاني وانواعه	27
– الفرع الأول: تعريف الخطأ الصيدلاني	27
– أولا: إخلال الصيدلي بواجب الحيطة والحذر	28
– ثانيا: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية	30
– الفرع الثاني: أنواع الخطأ الصيدلاني	31
– أولا: الخطأ المادي والخطأ الفني	31
– ثانيا: الخطأ الجسيم والخطأ البسيط	32
– المطلب الثاني: صور الخطأ الصيدلاني ومعايير تحديده	32
– الفرع الأول: صور الخطأ	32
– أولا: صور الخطأ الخاص	33

– ثانيا: صور الخطأ العام	35
– الفرع الثاني: معايير تحديد الخطأ الصيدلاني	36
– أولا: المعيار الشخصي	36
– ثانيا: الاخذ بالمعيار الموضوعي	37
• خلاصة الفصل الأول:	39
• الفصل الثاني:صور المساءلة الجنائية للصيدلي في التشريع الجزائري	40
• المبحث الأول: جرائم الصيدلي المنصوص عليها في قانون العقوبات	41
– المطلب الأول: جرائم الصيدلي العمدية	41
– الفرع الأول: جريمة الإجهاض	42
– أولا: تعريف الإجهاض	42
– ثانيا: أركان جريمة الإجهاض	43
– الفرع الثاني: جريمة الغش في المواد الصيدلانية	48
– أولا: تعريف جريمة الغش في المواد الصيدلانية	48
– ثانيا: أركان جريمة الغش في المواد الصيدلانية	48
– المطلب الثاني: جرائم الصيدلي غير العمدية	54
– الفرع الأول: جريمة لقتل الخطأ	54
– أولا: تعريف القتل الخطأ	54
– ثانيا: أركان جريمة القتل الخطا	55
– الفرع الثاني: جريمة الجرح الخطأ	58
– أولا: تعريف الجرح الخطأ	58
– ثانيا: أركان جريمة الجرح الخطأ	59
• المبحث الثاني:جرائم الصيدلي المنصوص عليها في القوانين الخاصة	61
– المطلب الأول:جرائم الصيدلي المنصوص عليها في القانون 18-11	62
– الفرع الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة	62
– أولا: الشروط القانونية لممارسة مهنة الصيدلة	62
– ثانيا: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة	63
– الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني	65

- أولا: تعريف جريمة إفشاء سر المهنة	65
- ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني	66
- المطلب الثاني:جرائم الصيدلي المنصوص عليها في القانون 04-18	72
- الفرع الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير	73
- اولا: تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير	73
- الفرع الثاني: جريمة إنتاج أو تصنيع أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18	75
- أولا: تعريف جريمة إنتاج أو تصنيع أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04-18.	75
- ثانيا أركان الجريمة	76
- خلاصة الفصل الثاني	78
- خاتمة	79
- قائمة المصادر والمراجع	83

- الملخص:

تعتبر الصيدلة من أهم الأعمال الطبية لاتصالها بشكل مباشر مع المستهلكين من أفراد المجتمع، مما قد يخلق بعض التجاوزات لدى ممارسي مهنة الصيدلة، والتي تقتضي مسائلته جزائيا إذا ثبت الخطأ لان هذا الاخير يعتبر جوهر قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي، والتي اعترف بها المشرع حماية لسلامة الفرد وعدم تعرضه للخطر، حيث تباينت الجرائم المرتكبة من طرف للصيدلي بمناسبة مهنته، ونص عليها المشرع في العديد من القوانين كقانون العقوبات، قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها للإحاطة بجميع الاعتداءات التي من شانها ان تمس بسلامة الفرد عامة والمريض خاصة.

- Abstract :

Pharmacy is considered as one of the most important medical activities due to its direct contact with consumers from members of the community, which may create some abuses toward them, which necessitate his accountability if the error is proven since it's the essence of the criminal responsibility of the pharmacist which was recognized by the legislator to protect the safety of the individual and not to expose him to danger.

As the crimes committed by the pharmacist on the occasion of his profession are various, the legislator organized them in many laws such as the Penal Code, the Health Law, the Law on the Prevention of Drugs and Psychotropic Substances, that contains all the violations that would harm the safety of the individual in general and the patient in particular.